جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور المجلس الدستوري في رقابة العملية الانتخابية على ضوء دستور 2016

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة :
منصورية جيهان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ الأزهر لعبيدي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ/ الصادق جراية	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ غنية نزلي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إلى التي سهرت من أجل راحتي وسعادتي إلى التي أرادتني أن أكون مثلا في الحياة **والدتي الغالية**

إلى نور حياتي وسر فرحتي إبنتي الحبيبة **ملاك**

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم أوراق مذكرتي المتواضعة إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي

جيهان

شكـر وتقديــر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لا يسعني بعد إتمام هذه الدراسة إلا شكر الله تعالى الذي أعانني على إتمامه، وما كنت لأكون لولا عونه وتوفيقه

اتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذه الرسالة سواء بالتوجيه والإرشاد أو توفير المعلومة أو تسهيل الوصول إليها، أو إبداء الرأي، وأخص بالشكر الجزيل الأستاذ: الصادق جراية الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة والذي لم يدخر وسعا في مد يد العون والمساعدة والتوجيه.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع إطارات والأساتذة قسم الحقوق على دعمهم وإرشادهم .

أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة

يصنف الانتخاب من أهم الوسائل للمشاركة في العملية السياسية بشكل عام كما انه آلية أساسية من آليات العمل الديمقراطي الذي يضمن التداول السلمي على السلطة السياسية، كما تقوم العملية الانتخابية بناء على توفر مجموعة من الإجراءات التي لها ارتباط وثيق ب (تنظيم الحملة الانتخابية، عمليات التصويت، إعلان النتائج... الخ) وتعد هذه المراحل وخاصة التصويت وما يليه من أهم المراحل الانتخابية على الإطلاق ولهذا نجد أن المشرع الجزائري قد أعطاها عناية بالغة وافردها بضمانات من اجل نزاهتها، أهمها تلك التي تتعلق برقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2016.

أهمية الموضوع:

أولا: الأهمية العلمية :

تتجسد الأهمية العلمية لموضوع الدراسة في حداثته كونه يطرح إشكالية جديدة من خلال ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 من إضافات لاختصاصات المجلس الدستوري في رقابة العملية الانتخابية وجعله بموجب هذا التعديل من أهم الأجهزة التي تتضمن نزاهة وشفافية الانتخابات، وبالتالي يعتبر هذا البحث مرجعا يثري المكتبة الجامعية، والمادة القانونية بشكل خاص، كما انه يطرح مسائل للنقاش ويفتح المجال لأجراء دراسات وبحوث قادمة.

ثانيا: الأهمية العملية :

يعد هذا البحث بمثابة دراسة بشرح وتحليل ما تضمنه دستور 2016 من مادة قانونية عالجت العملية الانتخابية واختصاص المجلس الدستوري في رقابتها بشكل عام، ولهذا يمكن لهذا البحث أن يشكل دليل يستفيد منه المشرع الجزائري، بتدارك الثغرات المحتملة إضافة لاعتباره سند للقاضي الجزائري فيما يتعلق بالاجتهاد في مسائل المنازعات الانتخابية.

أهداف الدراسة :

1- التأكد من تدارك المشرع الجزائري للتغيرات القانونية في الدساتير السابقة، ومدى مواكبة التطورات السياسية والاجتماعية، والاقتصادية داخل الدولة.

2- التأكيد على الجهود التي يبذلها المشرع الجزائري لسد أي باب للتشكيك بنزاهة الانتخاب الجزائري.

3- الاطلاع على ما استحدثه دستور 2016 في صيرورة العملية الانتخابية والأجهزة المراقبة لها (وعلى رأسها المجلس الدستوري) ضمانا لنزاهتها وشفافيتها، وهو ما يؤكد تقدم الجزائر في السير نحو النهج الديمقراطي السليم.

إشكالية الدراسة :

تجيب الدراسة على الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية دور المجلس الدستوري في الرقابة على العملية الانتخابية في ضوء دستور 2016 ؟.

ومن هذا الاشكال المحوري تتفرع التساؤلات التالية:

1 -ما مفهوم العملية الانتحابية ؟ وما الإضافات التي قدمها دستور 2016 في هذا الإطار؟

2 -ما مضمون النظام القانوني للمجلس الدستوري ؟ وما هي أهم اختصاصاته المستحدثة في الرقابة على العملية الانتخابية؟

المنهج المتبع :

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ونظرا لطبيعة الموضوع اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، الوصفي كمنهج رئيسي من خلال تحليل مضمون المواد القانونية ل .(دستور 2016، قانون الانتخاب 10/16.) ووصف لأهم مراحل العملية الانتخابية، والآليات التي يعمل بها المجلس الدستوري للرقابة على هذه العملية.

والمنهج التاريخي كمنهج ثانوي ويظهر ذلك من خلال دراسة نشأة المجلس الدستوري، ومن خلال مقارنة دستور سنة 2016 بالدساتير السابقة في بعض المحطات.

الدراسات السابقة:

1 -دراسة ماجد راغب الحلو بعنوان النظم السياسية للقانون الدستوري، نشرت في شكل كتاب سنة 2005 بالإسكندرية، بواسطة دار منشأة المعارف.

2 -دراسة لـ: محمود عاطف البنا بعنوان الوسيط في النظام السياسي، كتاب صادر عن، دار الفكر العربي، 1994 مصر.

3 –دراسة لـ: رشيدة العام المجلس الدستوري الجزائري، كتاب صادر عن، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

4 –دراسة لـ: الأمين شريط بعنوان الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، كتاب صادر عن ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

لكن ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، إنها متخصصة في النظام الانتخابي الجزائري، وبالتحديد ما جاء به دستور 2016 والقوانين المتفرعة عنه أهمها قانون الانتخاب 10/16.

محاور الدراسة:

قسمت الدراسة إلى مقدمة وفصلين أساسيين وخاتمة، حيث تم التطرق في الفصل الأول لماهية العملية الانتخابية ابتداء بمفهومها ومرورا بنظمها ومستوياتها وانتهاء بمراحلها.

أما الفصل الثاني فتناول النظام القانوني للمجلس الدستوري وذلك بالتطرق لنشأة المجلس وتركيبته البشرية والهيكلية ثم اختصاصاته الرقابية، الاستشارية والانتخابية .

صعوبات الدراسة :

لازم حداثة موضوع الدراسة كونها تدرس الرقابة الدستورية على العملية الانتخابية لسنة 2016 قلة المراجع المتخصصة بالموضوع، ولهذا فان الاعتماد، كان شبه كلي على المادة القانونية الخام التي تضمنها دستور 2016 قانون 10/16. كذا القانون المتعلق بنظام الانتخاب.

الفصل الأول

ماهية العملية الانتخابية

يعتبر الانتخاب الوسيلة الوحيدة كقاعدة عامة لإسناد السلطة السياسية عبر جميع الأنظمة السياسية المعاصرة باختلاف أشكالها، وتباين الأيديولوجيات التي تستند عليها، بهذا المفهوم أصبح الانتخاب كمؤسسة قائمة بذاتها، فيستخدم كأداة للتحكم في موازين القوى من طرف الفاعلين في اللعبة السياسية، وهذا باستخدام القوانين الانتخابية من طرف الأغلبية البرلمانية لفرض إستراتيجية سياسية مستقبلية معينة، ضمانا لإعادة الانتخاب أو السيطرة على السلطة السياسية برمتها، وعمليا يضمن فيما يسمى "العملية الانتخابية" التي تنظم الانتخاب في مختلف مظاهره، انطلاقا من التسجيل في القائمة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية مرورا بمختلف المراحل التي يمر بها المسار الانتخابي، وذلك من خلال مبحثين يتعلق الأول بمفهوم الانتخاب، والثاني بمراحل العملية الانتخابية.

المبحث الأول: مفهوم الانتخاب.

سنتطرق في هذا المبحث لتعريف الانتخاب وأهميته، وكذا نظمه المختلفة في المطلب الأول ومستويات الانتخاب في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الانتخاب، أهميته ونظمه المختلفة

يتضمن هذا المطلب فرعين، الفرع الأول يتعلق بتعريف الانتخاب وأهميته، والفرع الثاني بنظم الانتخاب المختلفة.

الفرع الأول: تعريف الانتخاب وأهميته

أولا: تعريف الانتخاب

1 -تعريف الانتخاب لغة: في لسان العرب لابن منظور:الانتخاب مشتق من فعل نخب، انتخب الشيء أي اختاره، والنخبة ما اختاره منه، ونخبة القوم خيارهم، والنخب: النزع والانتخاب: الانتزاع، والانتخاب: الانتقاء من النخبة[1].

2 - تعريف الانتخاب اصطلاحا :

أ- هو قيام المواطنين (الناخبين) باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير أجهزة سياسية، وإدارية محضة، وذلك من خلال القيام بعملية التصويت[2].

ب- إن كلمة انتخاب عموما يقابلها مصطلح"الاقتراع" أي "الاختيار"، كما يستعمل مصطلح "تصويت"في بعض الأحيان، ويقصد بها إعطاء الصوت في الانتخابات بمعنى إعلان الرأي حول قضية معروضة، وإلزامية الحصول على عدد معين من الأصوات بشأن اتخاذ قرار ما[3].

3 -تعريف الانتخاب قانونا:

أ -الانتخاب هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم سواء على مستوى سياسي مثل: الانتخابات

[1] -ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء 2، مصر، ص 649.

[2] - ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري- بالغتين العربية والفرنسية -قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998، ص276.

[3]- Marie Anne Conhendet;Droit constitutionnel;Edition Montchrestien;Paris;2000;P117.

الرئاسية والتشريعية أو على مستوى إداري مثل: الانتخابات البلدية والولائية، أو على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. ...الخ[1].

ب –الانتخاب هو اختيار شخص من بين عدد المرشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي إليها وكثيرا ما يطلق عليه أسم "الاقتراع"أي الاقتراع على أسم معين[2].

ج– أما العملية الانتخابية فهي : مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية لتعيين الحكام من قبل أفراد الشعب[3].

ثانيا: أهمية الانتخاب

1 –للانتخاب أهمية بالغة بالنسبة للديمقراطية، لما يعنيه من اختيار الشعب لممثليه بإرادته الحرة، وتفويض هؤلاء من قبل الشعب في ممارسة سلطاته السياسية، وهو ما يضفي طابع المشروعية على ممارسة هؤلاء النواب بعد انتخابهم.

2– الانتخاب آلية مشروعية مقبولة لتحقيق التحول السياسي وانجاز التغيير السياسي على نحو سلمي، وتنقل رغبات ومطالب المواطنين إلى الحكام، ليتسنى تحويلها إلى مخرجات سياسية.

3 – تعد الانتخابات أداة لحسم الصراعات القائمة في المجتمع، ومحاسبة شاغلي السلطة بشكل دوري بما يكفل حسن أدائهم لمهامهم.

4 – يعتبر الانتخاب ضمانة لتقاسم السيطرة على السلطة والحكم بين الجماعات المختلفة وفقا لأوزانها النسبية في المجتمع.

5 – إن من شأن الانتخابات – إذا ما جرت في جو من النزاهة والشفافية – أن تضمن انتقال السلطة بشكل سلمي بما يحول دون الاضطرابات والثورات والاحتجاجات وغيرها، لذا تحتل دراسة الانتخابات حيزا متميزا في العلوم الاجتماعية عموما، والعلوم السياسية خصوصا، وهي التي تفصح عن كيفية عمل أي نظام سياسي ومشكلاته وعوامل ضعفه وأسباب قوته[4].

---

[1] – الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص212.

[2] – أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 3 ، 1968، ص129.

[3] – عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية–دراسة مقارنة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص27.

[4] – عصام جاد عبد الكريم، المسار القانوني لعملية الانتخاب، برنامج الدعم الفني للمرشحات، المعسكر الأول، القاهرة، 13–15 ديسمبر 2013–بريد إلكتروني :ncw@ ncwegvpt:com، يوم الزيارة: 2017/02/12،على الساعة:13:05.

الفرع الثاني: النظم المختلفة للانتخاب

يقصد بها النمط الانتخابي، ويشير إلى استعمال قواعد فنية قصد الترجيح بين المرشحين في الانتخاب، وعادة ما تعرف بالأساليب والطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين، فرز النتائج وتحديدها، وإن اختيار السلطة لنظام انتخابي معين، يعكس غرضها السياسي بالدرجة الأولى، وقد تسعى إلى قيام برلمان تعددي، تشجيع قيام حكومة ائتلافية مستقرة وفعالة، فاحتيار نظام انتخابي أمر ليس حيادي، بل يتعلق بالاختيار السياسي[1].

أولا: نظامي الانتخاب المباشر وغير المباشر

1 -نظام الانتخاب المباشر: يقصد به قيام الناخبين باختيار النواب أو الحكام من بين المرشحين مباشرة ودون وساطة، وفق الأصول والإجراءات التي يحددها القانون، ويعد نظام الانتخاب المباشر نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الشعبية، مما يجعلها النظام الانتخابي الأقرب للديمقراطية[2]، فهو يضمن حرية الناخبين في اختيار حكامهم ونوابهم لأنه يصعب التأثير على هيئة الناخبين لكثرتهم العددية، لذا وللحصول على الفائدة المرجوة من إتباع نظام الانتخاب المباشر أن يكون الناخبين على درجة من الوعي والتربية السياسية تمكنهم من حسن اختيار ممثليهم[3].

2 -نظام الانتخاب غير المباشر: هو الانتخاب الذي يقوم على درجتين أو ثلاث، يقتصر دور الناخب العادي(ناخب الدرجة الأولى) على اختيار الناخب المندوب (ناخب الدرجة الثانية) الذي يقوم بدوره بانتخاب الحاكم أو النائب[4].

فدور الشعب يتوقف على حد اختيار مندوبين عنه يتولون اختيار حكامه، ويصلح هذا النظام في الدول المتخلفة سياسيا، ثقافيا واجتماعيا، حيث يعهد لفئة مختارة ذات كفاءة عالية ودراية بالمسائل السياسية تحسن تقدير كفاءة المترشحين، كما يمكن القول أن نظام

[1] – ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص149.

[2] – محمود عاطف البنا، الوسيط في النظام السياسي، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة 2، 1994، ص314 .

[3] – إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري–تحليل النظام الدستوري المصري – منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 279.

[4] – ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص149 .

الانتخاب غير المباشر يقلل من التأثر بالأهواء السياسية والدعايات الحزبية، حيث أثبت الواقع أن قلة المندوبين تؤدي غلى سهولة التأثير عليهم من جانب المرشحين[1].

ثانيا: الانتخاب الفردي والانتخاب عن طريق القائمة

1 نظام الانتخاب الفردي: هو النظام الذي يتم فيه تقسيم إقليم لدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا ومتساوية على قد الإمكان، بحيث يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها، إما إذا كان الانتخاب الفردي لا يتم إلا وفق نظام الأغلبية، فانه يجري أما على دور واحد، وإما على دورين، يكتفي في النظام الأول بالأغلبية البسيطة أو النسبية، بينما يتطلب الثاني الأغلبية المطلقة[2].

إن الانتخاب الفردي يسمح لناخبي الدائرة الانتخابية معرفة المرشحين واختيار الأنسب والأكفأ منهم، لذا فهو يتميز بالسهول والبساطة في إجراءاته، كما يعطي هذا النظام للأحزاب الصغيرة فرصة الحصول على مقاعد نيابية في بعض الدوائر الانتخابية، غير انه يعاب عليه أنه انتخاب أشخاص وليس أفكار وبرامج، حيث يتأثر المنتخب بشعبية المرشح وشخصيته ونسبه ومستواه الثقافي، فالتنافس على حد تعبير" إدوارد هيريوت "– رئيس الوزراء الفرنسي سابقا: " الانتخاب الفردي انتخاب مصارعين " " scrutin de gladiateurs "[3]، ويعاب عليه تركيزه على القضايا المحلية وإهماله للقضايا الكبرى[4].

2 –نظام الانتخاب عن طريق القائمة :

يقتضي نظام الانتخاب بالقائمة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة وواسعة النطاق، يعطي لكل دائرة انتخابية عدد من المقاعد بقدر ما تضم من سكان، كما يقوم الناخبون في كل دائر بالتصويت لعدد معين من النواب حسب المناصب التي تحددها القوانين الانتخابية، فكل ناخب يقدم قائمة بأسماء المطلوب انتخابهم من المترشحين، لذلك يدعى أيضا بنظام الانتخاب

[1] – محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 315 .

[2] – إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص282.

[3] – Philip Ardant ،OP ،cit ،P209

[4] – الأمين شريط، المرجع السابق، ص227.

المتعدد الأعضاء[1]، ويأخذ نظام الانتخاب عن طريق القائمة عدة صور:

أ – القوائم المغلقة: هي قوائم لا يستطيع الناخب أن يعدل فيها شيئا، سوى في ترتيب المترشحين، أو حذف أسمائهم، فيختاروا القائمة بأكملها، هذا النوع من القوائم يسلب حرية الناخب، إذ نجده مقيد بالترتيب الذي وضعه الحزب.

ب– القوائم المغلقة مع التفضيل : صورة أخرى لنظام القوائم المغلقة، ألا أن الناخب يمكنه أن يختار قائمة واحدة مع إمكانية أعادة ترتيب الأسماء الواردة بها دون إضافة أو حذف.

ج – نظام القوائم مع المزج : يمكن للناخب تقديم قائمة من عنده مكونة من أسماء مرشحين يختارهم من مجموعة القوائم المقدمة، رغم أن هذا النظام يعطي للناخب الحرية التامة في التعبير غير، انه يتطلب إمكانيات ووسائل لا تتوفر في جميع الدول[2].

على عكس الانتخاب الفردي، الانتخاب بالقائمة يسمح للناخبين أن يصوتوا على برامج وأفكار وليس على أشخاص، من جهة أخرى الحملات الانتخابية تكون أكثر موضوعية، إذ يوجه الاهتمام للشؤون العامة مما يزيد اهتمام واضعي القوائم بتوسيع برامجهم السياسية لتغطية اكبر المناطق تلبية لمصالحها [3]، كما يقلل هذا النظام من انتشار ظاهرة الرشوة وهيمنة الإدارة على العملية الانتخابية، غير انه يعاب عليه انه يؤدي لخداع الناخبين، إذ تلجأ الأحزاب السياسية إلى وضع اسم شخص بارز له ثقل سياسي على رأس القائمة ثم تملا القائمة بعد ذلك بأسماء أشخاص غير معروفين[4].

من الناحية العملية فقد أصبح نظام الانتخاب بالقائمة مرتبط إلى حد كبير بنظام التمثيل النسبي، ونظام الانتخاب الفردي بنظام الأغلبية [5]، وان كان نظام التمثيل النسبي والأغلبية هما طرق لحساب النتائج الانتخابية، لكن جرت العادة على أدراجهما مع الأنماط الانتخابية.

---

[1] – إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص294.

[2] – إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتابة الحديث، الجزائر، 2003، ص159.

[3] – محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص319.

[4] – محمود عاطف البنا، المرج نفسه، ص320 .

[5] – محمود عاطف البنا، المرجع نفسه، ص 384.

ثالثا: نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي:

1– نظام الأغلبية: يقصد به النظام الذي يفوز به المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أكثرية الأصوات الصحيحة [1]، يمكن تصور هذا النظام في الانتخاب الفردي، إذ تنتخب الدائرة نائبا واحدا، كما يمكن تصوره في الانتخاب عن طريق القائمة فتفوز القائمة التي نالت أغلبية الأصوات بجميع المقاعد أو أغلبها.

أ– نظام الأغلبية المطلقة: يشترط هذا النظام أن يحصل المرشح أو القائمة على أكثر من نصف (1/2) عدد أصوات الناخبين الصحيحة أي 50+1% مهما كان عدد المرشحين، وإذا لم يحصل احدهم على هذه النسبة فأنه يجرى دور انتخابي ثان أو ثالث، يسمح هذا النظام بتحالف الأحزاب المتنافسة في ما بينها لخوض الدور الثاني.

ب– نظام الأغلبية البسيطة أو النسبية: في هذا النظام يعد فائز المترشح أو القائمة التي تحصل على أكثر الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين مثلا: حزب (أ): تحصل على 30 صوتا.

حزب (ب): تحصل على 10 أصوات

حزب (ج): تحصل على 25 صوتا

حسب هذا المثال يعتبر الحزب (أ) هو الحزب الفائز ونظرا لبساطة تحديد الفائز فأن العملية الانتخابية تتوقف و يكتفى بدور واحد.

إن أهم ما يميز نظام الأغلبية هو الوضوح والبساطة، ويسمح بقيام أغلبية متماسكة في المجالس النيابية، ويؤدي إلى الاستقرار الحكومي، غير انه تعرض لانتقادات من بينها إن نظام الأغلبية يؤدي إلى استبداد البرلمانات، ذلك أن أغلبية المقاعد هي لحزب الأغلبية في البرلمان، مما يؤدي لوجود معارضة ضعيفة [2]، من جهة أخرى نظام الأغلبية البسيطة يعني فوز المترشح أو القائمة.

[1] – Jean Marie ، Cotteret ،Claude Emerie ،op ،cit ،P48.

[2] – Jean Marie; Cotteret Claud Emerie ،P53.

الحاصلة على اكبر عدد من الأصوات بالرغم من أن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين اكبر من نصف (1/2) مجموع الأصوات المعبر عنها [1]، ونظرا لعيوب نظام الأغلبية ظهر نظام التمثيل النسبي.

2- نظام التمثيل النسبي: هو النظام الذي توزع فيه المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب النسب التي تحصلت عليها كل قائمة، وبهذه الطريقة الفوز لا يكون للقائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة فقط كما هو الحال في نظام الأغلبية المطلقة أو على أكثرية الأصوات كما هو الحال في نظام الأغلبية النسبية، وإنما تم توزيع المقاعد في ظل التمثيل النسبي على القوائم المختلفة بحسب نسب الأصوات التي حصلت عليها[2].

إن نظام التمثيل النسبي يهدف لاستغلال أقصى عدد ممكن من الأصوات المعبر عنها مثلا:

إذا كانت الدائرة الانتخابية تتكون من 500000 ناخب، ونفترض أنهم كلهم توجهوا للاقتراع، ولا يوجد أي صوت ملغى لنفترض أيضا إن التنافس بين قائمتين على 05 مقاعد، فتحصلت القوائم على الأصوات بالتوزيع التالي:

- القائمة (أ): 251000 صوت.
- القائمة(ب): 249000 صوت .

هناك عدة طرق لتوزيع المقاعد منها:

المعامل الانتخابي: هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغله[3]، وحسب المثال السابق :

المعامل الانتخابي:5/500.000 = 100.000 صوت.

أما توزيع المقاعد فيكون كالتالي :

- القائمة (أ):251000 /100.000 =2.51
- القائمة (ب):249000/100.000=2.49

[1] – محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص324.

[2] – إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق،ص 320.

[3] – Philip Ardant ،op ،cit ،P210

وهكذا تحصل كل قائمة على مقعدين، ثم يوزع المقعد الخامس على القائمة (أ) لأنها حصلت على أكبر عدد من الأصوات المتبقية وهو 51000 صوت متبقي.

- العدد الموحد: هنا يتدخل المشرع ليحدد عن طريق القانون عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد في الدائرة الانتخابية[1] مثلا: ينص القانون على أن الفوز بمقعد لابد من الحصول على 50.000 صوت، فإذ حصل الحزب (أ) على 150.000 صوت، يكون عدد المقاعد المتحصل عليها هو 150.000 /5000 =3 مقاعد.

- طريقة المعامل الوطني: هي حاصل قسمة جميع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد في كل الوطن، بعد الحصول على المعامل الوطني نقوم بتقسيم الأصوات التي حصل عليها كل حزب في دائرة انتخابية على المعامل الوطني فنتحصل على عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية.

– هذه الطريقة غير مستعملة لأننا لا نستطيع حساب المعامل الوطني إلا بعد إجراء الانتخابات، وفرز الأصوات، وهذا يتطلب جهدا ووقتا طويلا مما قد يتيح فرص الغش والتزوير[2].

– مشكلة الأصوات المتبقية: هناك عدة أساليب لتوزيع بقايا الأصوات لكل من أهمها: طريقة الباقي الأكبر، وطريقة المعدل الأقوى[3].

- طريقة الباقي الأكبر: في هذه الطريقة ننظر للحزب الذي تبقى له أكبر عدد من الأصوات، ونعطيه مقعد، ثم الحزب الذي يليه حتى يتم توزيع باقي المقاعد.
- طريقة المعدل الأقوى: تقوم هذه الطريقة على قسمة عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على عدد المقاعد التي أخذها، زائد مقعد افتراضي، فالحزب الذي يتحصل على أعلى متوسط سيتحصل على احد المقاعد.

[1] – الأمين شريط، المرجع السابق، ص 232 .

[2] – الأمين شريط، المرجع نفسه، ص 232 .

[3] – Philip Ardant ،op ،cit ،P212

- هناك أيضا طريقة هوندت [1]: تتم عبر ثلاثة مراحل

– تقسم عدد الأصوات المحصل عنها في كل قائمة على عدد المقاعد حتى يستنفذ عدد المقاعد.

– يرتب القاسم المحصل عليها ترتيبا تنازليا إلى غاية استنفاذ المقاعد المتنافس عليها في الدائرة الانتخابية.

– كل حزب يفوز بعدد مقاعد يحصل عليها في قسمة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على القاسم المشترك (القاسم المشترك هو آخر قاسم في الترتيب).

- يسمح نظام التمثيل النسبي بتمثيل الأقليات السياسية تمثيلا عادلا في البرلمان، فتحصل على مقاعد نيابية تتناسب والأصوات التي حصلت عليها في المعركة الانتخابية، من جهة أخرى تحتفظ هذه الأحزاب الصغيرة باستقلالها وبرامجها الذاتية عكس نظام الأغلبية، إذ تضطر بعض الأحزاب الصغيرة إلى الاندماج في الأحزاب الأقوى منها لكي تحصل على مقاعد في البرلمان [2]، كما يشجع نظام التمثيل النسبي الناخبين على ممارسة حقوقهم الانتخابية فيحرصون على الإدلاء بأصواتهم لأحزابهم لأنهم على يقين أن كل صوت له وزن في هذا النظام الانتخابي [3]، غير أن هذا النظام انتقد لأنه نظام معقد [4]وهناك صعوبة كبيرة في إجراء التوزيع النسبي للمقاعد، وعملية تحديد النتائج وفزر الأصوات هي عملية معقدة من الناحية الحسابية فتؤدي إلى تأخير النتيجة الانتخابية مما قد يعرضها لعملية التزوير.

[1] – فيكتور هوندت (1841 – 1901) محام وعالم رياضيات بلجيكي سميت طريقة هوندت باسمه لأنه من اكتشفها .

[2] – إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 322 .

[3] – نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون المقارن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 332 .

[4] – محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 336.

المطلب الثاني: مستويات الانتخاب.

سنتطرق في هذا المطلب لانتخاب المجالس المحلية، والوطنية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لانتخاب رئيس الجمهورية وكذا أحكام الاستفتاء.

الفرع الأول: انتخاب المجالس المحلية والوطنية

أولا: انتخاب المجالس المحلية:

1 شروط المرشح للانتخابات المحلية:

أ خصت المادة 79 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب على شروط المرشح للانتخابات المحلية، وهي إضافة للشروط التي حددتها المادة 03 من القانون 10/16، وتسجيله في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها ما يلي:

- بلوغ 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- إلا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية[1].

ب –التزكية :إضافة لمجموعة الشروط الشكلية والموضوعية في المترشح للانتخابات المحلية، اشترط المشرع أن تكون قائمة المترشحين لهذه الانتخابات مقبولة صراحة من طرف حزب سياسي أو أكثر، في حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، تحصلت في الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها أو تتوفر على عشرة (10)منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية، يجب إن تدعم ب50 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، في ما يخص كل مقعد مطلوب شغله [2].

2– عدم قابلية الترشيح للعضوية المجالس الشعبية المحلية:

استبعد القانون العضوي للانتخابات فئات محددة على سبيل الحصر من الموظفين وأصحاب المراكز المؤثرة، من ممارسة حقهم في الترشيح، وعلق هذا الشرط على استقالتهم

[1] – المادة 79 قانون عضوي 10/16 المؤرخ في 08/25 /2016 المتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية رقم 50.

[2] – المادة 73 قانون عضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب.

من وظائفهم ضمانا وحماية لمصداقية العملية الانتخابية، وتحقيق لمبدأ المساواة في تكافؤ الفرص بين كافة المتقدمين للترشيح للاستحقاقات الانتخابية، من قوائم الترشيح [1]، وذلك لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص التي يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها مهامهم، وقد نصت على هذه الفئات المادة 81 قانون 10/16 بالنسبة للمجالس البلدية، وكذا المادة 83 قانون 10/16 بالنسبة للمجالس الولائية.

3– ينتخب أعضاء المجالس الشعبية المحلية لعهدة مدتها خمس(05) سنوات، بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وتستدعى الهيئة الناخبة قبل 03 أشهر من انقضاء العهدة الجارية[2].

4– وضح المشرع في القانون العضوي 10/16 كيفية توزيع المقاعد على كل قائمة [3]، واشترط حصول القائمة على نسبة (7%) من الأصوات حتى تؤخذ في الحسبان[4].

5– يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس المحلية عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، وعدد من المستخلفين لا يقل على 30% من عدد المقاعد المطلوب شغلها[5].

6– بالنسبة لتمثيل المرأة في المجالس المحلية، فقد وسع القانون العضوي 03/12 حظوظ المرأة في عضوية المجالس المنتخبة على إلا يقل عن 306–بالنسبة لتمثيل المرأة في المجالس المحلية، فقد وسع القانون العضوي 03/12 حظوظ المرأة في عضوية المجالس المنتخبة على إلا يقل عن 30% عندما يكون عدد المقاعد 35، 39، 43 و47 مقعدا، و35 % عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعدا[6].

[1] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، ص 138.

[2] – المادة 65 قانون عضوي 10/16.

[3] – المادة 70 قانون عضوي 10/16.

[4] – المادة 66 قانون عضوي 10/16.

[5] – المادة 71 قانون عضوي 10/16.

[6] – المادة 2 قانون عضوي 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

ثانيا: انتخاب المجالس الوطنية.

1- انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

أ -شروط المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

يشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني استيفاء نفس شروط المترشح للمجالس المحلية، ما عدا شرط السن، إذ يجب أن يبلغ المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع[1].

- إضافة للشروط الشكلية والموضوعية فالمترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني اشترط المشرع أن تزكى قائمة المترشحين التي تقدم أما تحت رعاية حزب سياسي آو أكثر وأما بعنوان قائمة حرة حسب أحدى الصيغ التالية:

- أما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
- أما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
- أن يدعمها على الأقل 250 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية به بالنسبة لكل مقعد مطلوب شغله، وبالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فلا بد أن تدعم قائمة المترشحين بـ 200 توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله[2].

ب- توزع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا تؤخذ في الحسبان القوائم التي لم تحصل على نسبة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها [3]، ويتم توزيع المقاعد وفق الكيفيات المحددة في المادة 87 قانون 10/16.

ج- ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة وتستدعى الهيئة الناخبة قبل 03 أشهر انقضاء العهدة الجارية[4].

---

[1] - المادة 92 قانون عضوي 10/16.

[2] - المادة 94 قانون عضوي 10/16 .

[3] - المادة 86 قانون عضوي 10/16 .

[4] - المادة 84 قانون عضوي 10/16 .

د – بالنسبة لتمثيل المرأة يجب إلا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة تحت لواء حزب أو عدة أحزاب سياسية عن : 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة(04) مقاعد، و30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد، و35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشرة (14) مقعدا، و40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا، و 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج[1].

2 -انتخاب أعضاء مجلس الأمة:

أ – شروط المترشح لعضوية مجلس الأمة:

نفس شروط المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، إلا فيما يخص سن المترشح لعضوية مجلس الأمة 35 سنة على الأقل يوم الاقتراع [2].

ب –ينتخب أعضاء مجلس الأمة لمدة ستة (06) سنوات، ويجدد نصف الأعضاء المنتخبين كل ثلاثة (03) سنوات[3].

ج– مما تستدعى الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي خمسة وأربعين (45) يوم قبل تاريخ الاقتراع[4].

د– يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح للأنخاب لمجلس الأمة[5]، ويتم إعداد قائمة الناخبين من طرف الوالي حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه [6].

هـ– وقد نصت المواد من 112 إلى 129 عن إجراءات انتخاب عضو مجلس الأمة.

الفرع الثاني: انتخاب رئيس الجمهورية وأحكام الاستفتاء.

أولا: انتخاب رئيس الجمهورية.

1 -شروط المترشح للانتخابات الرئاسية تتفق التشريعات المعاصرة على ضرورة وضع شروط معينة لاكتساب صفة المترشح لرئاسة الجمهورية، وبما انه أعلي سلطة في البلاد، لا يمكن

[1] – المادة 2 قانون عضوي 03/12 .

[2] – المادة 111 قانون عضوي 10/16.

[3] – المادة 107 قانون عضوي 10/16 .

[4] – المادة 109 قانون عضوي 10/16.

[5] – المادة 110 قانون عضوي 10/16.

[6] – المادة 119 قانون عضوي 10/16.

أن تترك حرية الترشيح لهذا المنصب الهام على إطلاقها فيجب فرض شروط وضوابط[1]، حددها التعديل الدستوري لسنة 2016 تتمثل في:

أ –الجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ولم يتجنس بجنسية أجنبية مع اشتراط إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.

ب #الســـــن : أن يكون عمره أربعون (40) سنة كاملة يوم الانتخاب.

ج– الإسلام : إن يدين بالإسلام

د– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

هـ– إثبات إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح

و– إثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

ي– إثبات عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا في يوليو 1942.

ل – التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه [2]، إضافة إلى شروط أخرى حددتها المادة 139 قانون عضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب.

– فضلا عن الشروط المذكورة في المادة 87 دستور 2016 والمادة 139 من القانون العضوي 10/16 يجب على المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يقدم :

- أما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل.
- وأما قائمة تتضمن 60000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، ويجب ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع[3].

2– تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين (30) يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية[4]، وتستدعى الهيئة الناخبة بموجب رئاسي في ظرف تسعين(90) يوما قبل تاريخ

[1] – الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص44.

[2] – المادة 87 دستور 2016 المؤرخ في: 2016/03/06، الجريدة الرسمية رقم 14.

[3] – المادة 142 قانون عضوي 10/16 .

[4] – المادة 135 قانون عضوي 10/16.

الاقتراع[1]، وقد حددت المواد 137 إلى 148 قانون عضوي 10/16 الإجراءات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية.

ثانيا: الإحكام المتعلقة بالاستفتاء.

نصت المادة 149 على انه يستدعى الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل 45 يوما من تاريخ الاستفتاء[2]، حيث توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين، تحمل أحداهما كلمة " نعم " والأخرى كلمة " لا " يصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي : "هل انتم موافقون على المطروح عليكم ؟ "[3].

– يعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية[4].

[1] – المادة 136 قانون عضوي 10/16.

[2] – المادة 149 قانون عضوي 10/16.

[3] – المادة 150 قانون عضوي 10/16.

[4] – المادة 151 قانون عضوي 10/16.

المبحث الثاني: مراحل العملية الانتخابية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الخطوات التي تمر بها العملية الانتخابية، فنتعرض في المطلب الأول للمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية وفي المطلب الثاني سنتطرق لمرحلتي التصويت وكذا فرز الأصوات وإعلان النتائج.

المطلب الأول: المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية.

تبتدئ المرحلة التحضيرية للانتخاب بإعداد القوائم الانتخابية، وهذا محتوى الفرع الأول، تقسيم الدوائر الانتخابية ومن ثمة الحملة الانتخابية وهو الفرع الثاني.

الفرع الأول: إعداد القوائم الانتخابية.

أولا: تعريف القوائم الانتخابية :

هي عبارة عن تلك القوائم المرتبة أبجديا، وبصورة رسمية لكافة المواطنين الذين تتوفر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية الهيئة الناخبة، وممارسة الحق في التصويت، بحيث لا يمكن أن يمارس الناخب حقه في التصويت إلا إذ قيد اسمه في إحدى القوائم الانتخابية لجهة من الجهات، فالقائمة الانتخابية أو الجدول الانتخابي، ليس في الواقع إلا قائمة تضم الإفراد الذين يتمتعون بحق التصويت في وحدة أو جهة معنية [1]، فقد أوكل المشرع للإدارة أول انطلاقة في العملية الانتخابية بإعداد قوائم بألقاب وأسماء وتواريخ كل من تتوفر فيهم الشروط المحددة قانونا، وقد أكدت المادة 6 من القانون العضوي 10/16 على وجوب التسجيل في القائمة الانتخابية من طرف كل مواطن ومواطنة تتوافر فيهما الشروط القانونية [2]، وعددت المادة 3 من نفس القانون هذه الشروط إذ نصت " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنيون والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به " وكل مواطن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 3 السالفة الذكر ولم يسبق له التسجيل في القائمة الانتخابية عليه أن يطلب تسجيله[3]، مع مراعاة الحالات التي حرمها المشرع من التسجيل

[1] – حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص740.

[2] – المادة 6 قانون عضوي 10/16.

[3] – المادة 7 قانون عضوي 10/16.

في القائمة الانتخابية وهم كل من :

- سلك سلوك إثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن.
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.
- حكم عليه من اجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب للمدة المحددة. تطبيقا للمادتين 09 مكررا 1 و 14 قانون العقوبات.
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- تم الحجز القضائي آو الحجر عليه[1].

ثانيا: المبادئ التي تحكم إعداد القوائم الانتخابية

1 -مبدأ وحدة القوائم الانتخابية : يقصد بهذا المبدأ عدم تخصيص القوائم الانتخابية لانتخاب معين، بل تستخدم في كل أنواع الاقتراع ذات الطابع السياسي، وبالتالي تأتي وحدة القوائم الانتخابية في كونها تؤدي دورها في جميع الانتخابات مهما كان نوعها (رئاسية، تشريعية، محلية واستفتاءات) [2]، كذلك منع المشرع على الإدارة والمواطنين قيد الناخبين في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، وهو ما نصت عليه المادة 8 من قانون 10/16.

2 –مبدأ دوام واستمرارية القوائم الانتخابية : يعني هذا المبدأ أن القوائم الانتخابية تتمتع بالثبات والاستقرار والاستمرار، ولا تخضع للمراجعة ما عد في المواعيد التي يقررها القانون، فدوام القائمة الانتخابية يعني إنها لا تعد من اجل انتخاب معين تلغى بعده، وإنما تلعب دورها في المواعيد الانتخابية التي نتلوها[3].

– تتم مراجعة القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة والمراجعة الاستثنائية تقرر بمقتضى مرسوم رئاسي، وفق ما نصت عليه المادة 14 قانون 10/16، تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا (رئيسا).
- رئيس المجلس الشعبي البلدي (عضو).
- الأمين العام للبلدية (عضو).

[1] – المادة 5 قانون عضوي 10/16.

[2] – الوردي إبراهيمي، المرجع السابق، ص44.

[3] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 145.

- ناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة (عضوين)[1].

– كما نظم المشرع إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية بالنسبة للجزائريين والجزائريات المقيمين بالخارج، والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، حيث يسجلون في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات التالية:

- بلدية مسقط رأس المعني.
- بلدية أخر موطن للمعني.
- بلدية مسقط رأس احد أصول المعني.

هذا بالنسبة للانتخابات المحلية [2]، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية وكذا الاستشارات الإستفتائية فيتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب[3]، ويتم إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في الدوائر الدبلوماسية والقنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من :

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير(رئيسا).
- ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة (عضوين).
- موظف قنصلي (عضو)[4].

– لقد منح المشرع ضمانات للمواطن في حالة حرمانه من ممارسة حقه الانتخابي والتي يمكن اعتبارها بمثابة آليات للرقابة على القوائم الانتخابية و تتم على3 مستويات.

1 –حق المواطن في الاطلاع على القائمة الانتخابية بعد انتهاء اللجنة من إعدادها واختتام فترة المراجعة، وهو الحق الذي تشاركه فيه كذلك الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، وكذا المترشحون الأحرار وهذا حسب ما تنص عليه المادة 22 قانون 10/16.

2 +الاعتراض على قرارات اللجنة: منح المشرع الحق لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية[5].

[1] – المادة 15 قانون عضوي 10/16.

[2] – المادة 9 فقرة 1 قانون عضوي 10/16.

[3] – المادة 9 فقرة 2 قانون عضوي 10/16.

[4] – المادة 16 قانون عضوي 10/16.

[5] – المادة 8 قانون عضوي 10/16.

كما يمكن لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة [1]، وقد حدد المشرع أجال تقديم الاعتراضات أو الشطب خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات المراجعة العادية، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية لتنظر فيها اللجنة الإدارية الانتخابية، وتبث فيها بقرار في اجل أقصاه ثلاثة (03) أيام كاملة بكل وسيلة قانونية من طرف رئيس المجلس الشعبي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية القنصلية[2].

3 – الطعن في قرارات اللجنة الإدارية أمام القضاء : ضبط المشرع الجزائري حق الطعن القضائية في قرارات اللجنة الإدارية بآجال قانونية، انه يجب أن يقدم الطعن في اجل خمسة (05) أيام في التبليغ بقرار الرفض أو ثمانية (08) أيام من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ لتفصل فيه المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج في أجل خمسة (05) أيام، ويكون حكما نهائيا غير قابل لأي شكل من إشكال الطعن [3].

– و نظرا للأهمية البالغة للتسجيل في القوائم الانتخابية وإعدادها فقد حماها المشرع من أية محاولة للمساس بأحد مبادئها، أو إي محاولة للتدليس أو انتهاك شرعيتها، فحماها بإحكام جزائية نصت عليها المواد : 197 إلى 202 قانون 10/16.

الفرع الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية و الحملة الانتخابية:

أولا: تقسيم الدوائر الانتخابية:

1– تعريف الدوائر الانتخابية وأهمية تقسيمها:

أ تعريف الدوائر الانتخابية : هي عبارة عن وحدة انتخابية قائمة بذاتها، يقوم أفرادها المقيدون بجدولها الانتخابي بانتخاب ممثل لها أو أكثر في المجلس النيابي [4]، ففي الإطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية، الموصلة في النهاية إلى مقاعد العضوية في المجالس النيابية[5].

[1] – المادة 19 قانون عضوي 10/16.

[2] – المادة 20 قانون عضوي 10/16.

[3] – المادة 21 قانون عضوي 10/16.

[4] – حسن البدراوي، المرجع السابق، ص 787 .

[5] – عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص124.

ب – أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية : تتمثل في تعيين الحدود لكل منطقة جغرافية أو إدارية داخل إقليم الدولة بصورة واضحة، ليتسنى تمثيل كافة قطاعات السكان بالدولة في المجالس النيابية بعدد معين من النواب يتناسب مع القوة التصويتية لكل منطقة[1].

2 – المبادئ العامة التي تحكم تقسيم الدوائر الانتخابية :

-تنص المادة 26 قانون10/16 على انه:" يمكن أن تشكل الدائرة الانتخابية في شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات تحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون "[2]

أ – مبدأ المساواة الحسابية: يقوم هذا المبدأ على ضرورة تساوي الدوائر الانتخابية بقد الإمكان في حين عدد السكان الذين يقطنونها، وبالتالي وجود توازن وتناسب بين عدد سكان كل دائرة وبين عدد المقاعد المخصصة لها، بحيث لا تكون هناك فوارق كبيرة في عدد الهيئة الانتخابية لكل دائرة، ومحاولة إيجاد نوع من التقارب النسبي المنطقي في ما بينها جميعا[3].

ب – مبدأ التمثيل العادل والفعال للمواطنين: مفاده إن يحظى تقسيم الدوائر بصورة تؤدي إلى إهدار أو تشتيت أو إضعاف القدرة التصويتية لجماعة سياسية معينة من المواطنين، وبالتالي حرمانها من حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة على قدم المساواة مع غيرها من الجماعات الأخرى [4].

ج – مبدأ التقسيم العقلاني للدوائر: يقضي هذا المبدأ أن تكون الدوائر الانتخابية صغيرة جدا وإلا تكون كبيرة جدا، مما يؤثر على التأثير الصحيح للأمة، فالتقسيم لابد أن يكون متناسبا بين حجم الدولة وعدد سكانها مع مراعاة الظروف السياسية والاجتماعية السائدة في الدولة [5].

---

[1] –احمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية،القاهرة، 2007، ص47.

[2] –المادة 26 قانون عضوي 10/16.

[3] – سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات : ضمانات حريتها وضمانتها – دراسة مقارنة – دار الدجلة، عمان، الطبعة 1، 2009 ، ص130 .

[4] – عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضمانتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، 2002، الإسكندرية، ص777 .

[5] – سعد مظلوم العبدلي، المرجع نفسه، ص 130 .

ثانيا: الحملة الانتخابية :

1 – تعريف الحملة الانتخابية واهم مبادئها:

الحملة الانتخابية هي مجموعة من النشاطات المنظمة التي يقوم بها المرشحون بقصد التأثير على إرادة الناخبين لتوجيههم إلى التصويت لصالحهم بإتباع آليات وتقنيات متعددة [1]، وقد اهتم المشرع الجزائري بوضع ضمانات ومبادئ تحكم الحملات الانتخابية، من بين هذه المبادئ نجد:

أ مبدأ المساواة :لضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن الرأي العام، يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرسلين والأحزاب وهو ما أكدته المادتين 177و178 قانون10/16، كما يفرض مبدأ المساواة تمكين المترشحين على حد سواء من استعمال الأماكن المخصصة لإغراض الدعاية الانتخابية، وتخصص لهم أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي بينهم[2].

ب –مبدآ حياد الإدارة: تضطلع السلطة الإدارية بمهمة التنظيم المادي للحملة الانتخابية أثناء قيامها بهذه المهمة فإنها تكون ملزمة بواجب الحياد إزاء جميع المرشحين، ويفرض الالتزام بالحياد نفسه بدقة على الموظفين العموميين[3].

2– الضوابط العامة التي تحكم سير الحملة الانتخابية :

أ– القيد الزمني: نص المشرع على هذا القيد في المادة 173 إذ حدد فترة افتتاح الحملة الانتخابية قبل خمسة وعشرون (25) يوم من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (03)أيام من الاقتراع وإذا اجريا دور ثاني للاقتراع فأن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني، تفتح قبل أثني عشرة (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الاقتراع [4]، وأكد المشرع على انه لا يمكن بأي شكل من الإشكال وبأية وسيلة من الوسائل القيام بالحملة الانتخابية خارج هذه الفترات[5].

---

[1] – سعد مظلوم العبدلي، المرجع نفسه، ص 204 .

[2]– المادة 182 قانون عضوي 10/16 .

[3] –دندن جمال الدين ، اليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2014، ص89 .

[4] – المادة 173 قانون عضوي 10/16.

[5] – المادة 174 قانون عضوي 10/16.

ب – الحضر المطبق خلال الحملة الانتخابية:

-عدم استعمال الدعاية الإشهارية ذات الطابع التجاري كأداة للحملة الانتخابية حسب المادة 180قانون 10/16.

– منع عملية سبر الآراء خارج الأطر الزمنية المحددة لها، والمتمثلة في (72) ساعة على المستوى الوطني وخمسة (05) أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع [1].

– عدم استعمال الوسائل والممتلكات التابعة لمؤسسات القطاع العام أو الخاص وهو ما ذهبت إليه المادة 183 وكذا المادة 184 من قانون 10/16.

– عدم استعمال اللغات الأجنبية إثناء القيام بالحملة الانتخابية[2].

– حضر الاستعمال السيئ لرموز الدولة إي العلم الوطني، النشيد الوطني حسب المادة 186 قانون 10/16.

– كما ألزم المشرع المترشحين بالتقيد ببعض الضوابط ذات البعد المعنوي فمنعهم من إيتاء إي موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن، أو غير أخلاقي[3].

– حدد المشرع السقف المالي لمصاريف الحملة الانتخابية، وهو ما ذهبت إليه المواد 192، 193 ، 194 ، 195 قانون 10/16.

-حظر تمويل الحملة الانتخابية، أو تلقي هبات نقدية أو عينية أو إي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من إي دولة أجنبية أو إي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية[4].

-التحديد الحصري لمصادر تمويل الحملة الانتخابية إذ تتمثل هذه المصادر في:

-مساهمة الأحزاب السياسية.

-مساعدة محتملة تقدم على أساس الإنصاف.

-مدا خيل المترشح [5].

[1] – المادة 181 قانون عضوي 10/16.

[2] – المادة 175 قانون عضوي 10/16.

[3] – المادة 185 قانون عضوي 10/16.

[4] – المادة 191 قانون عضوي 10/16.

[5] – المادة 190 قانون عضوي 10/16.

المطلب الثاني: مرحلة التصويت ومرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج

بعد نهاية المرحلة التحضيرية للاقتراع تبدأ عملية التصويت وهو الفرع الأول ثم مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج وهو عنوان الفرع الثاني.

الفرع الأول: مرحلة التصويت:

التصويت أو الاقتراع هو العملية التي يعبر بها الإفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسية، ورغم أن الاقتراع في العالم كله يتم بطرق مختلفة، فان أكثر الأساليب شيوعا في الاستخدام هو إلقاء بطاقة الاقتراع في صندوق الاقتراع[1].

أولا: المبادئ الأساسية المنظمة للاقتراع:

نص المشرع في المادة 34 قانون 10/16: " التصويت شخصي وسري "

أ – فالمقصود بشخصية التصويت أن يقوم الناخب بنفسه بعملية الإدلاء بالرأي، وذلك بعد إثبات هويته بوثيقة رسمية، والغرض من ذلك هو التأكد من نسبة كل صوت إلى صاحبه حتى لا يصوت المتوفون والمرضى والغائبون [2]، وقد وضع المشرع جملة من الإجراءات التي ترافق عملية التصويت والتي تضمن أن يقوم بالتصويت المواطن نفسه صاحب الحق دونما أن ينوب عنه آخر، ومن بين هذه الإجراءات اشتراط تقديم وثيقة تثبت هوية الناخب مباشرة بعد دخول مكتب التصويت وكذا إلزامية التوقيع على القائمة الانتخابية بعد الانتهاء من العملية، لكن المشرع راعى بعض الحالات التي يمتنع فيها على المواطنين إذا واجبهم الانتخابي بأنفسهم فوضح إليه تمكنهم من القيام بذلك بواسطة الغير إلا وهي الوكالة التي حصر المشرع حالات اللجوء إليها في ست (06) حالات محددة في القانون العضوي 10/16 وعلى هذا الأساس فإن المواطنين الذين يحق لهم اللجوء للوكالة للممارسة حقهم الانتخابي وهم:

- المرضى الموجودون في المستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم.
- ذوي العطب الكبير أو العجزة.
- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

[1] – سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 255.

[2] – داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري، مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 639.

- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع[1].

– كما أضاف المشرع إلى هؤلاء فئة أخرى تتعلق بالمواطنين المقيمين بالخارج، والذين يتعذر عليهم أداء واجبهم الانتخابي يوم الاقتراع لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية كما نصت عليه المادة 54 قانون 10/16.

– وبالنسبة الإجراءات الوكالة فقد حددها المشرع في المواد من 56 إلى 64 قانون 10/16.

ب– سرية الاقتراع تعني أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت، ونلك من خلال قيامه بالتأشير على بطاقة الرأي وإيداعهما بصندوق الاقتراع بطريقة لا تسمح الآخرين بمعرفة الجهة في التصويت أو الموقف الذي اتخذه فيه، وعليه فان التصويت السري بخلاف العلني فيه ضمانا لحرية الناخب في الاختيار[2].

ثانيا: العمليات التحضيرية للاقتراع:

1 – الإطار المكاني لإجراء الاقتراع:

مكان الاقتراع هو المكان الذي يجمع الناخبين للإدلاء بأصواتهم، وعادة ما يتمثل في مكان إجراء الاقتراع في المؤسسات التعليمية والتربوية [3]، ومن الضروري أن تكون مراكز الاقتراع قريبة من التجمعات السكنية للناخبين مما يؤمن سهولة الانتقال منها وإليها، ومن المهم أن يكون عنوان مركز الاقتراع معروفا لجميع الناخبين في الدائرة الانتخابية وان لا تقوم الإدارة بتغيير هذا العنوان أو تبديله في وقت قريب من يوم الانتخاب، بما لا يمكن الناخبين من معرفة العنوان الجديد[4].

[1] – المادة 53 قانون عضوي 10/16.

[2] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 149 .

[3] – سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 268 .

[4] – سعد مظلوم العبدلي، المرجع نفسه، ص 268–269 .

2 – الوسائل المادية لضمان سرية الاقتراع :

أ **-** المظاريف : يجب أن تتضمن أسماء المترشحين التي يتم الإدلاء بها داخل الصندوق، طي المظاريف، وان تكون هذه القوائم والمظاريف ذات صفات محددة غير شفافة وغير مدموغة تعدها الإدارة خصيصا لذلك [1]، كما يشترط توفير المظاريف بمكتب التصويت بعدد المسجلين في قائمة التوقيع.

ب – المعازل : أي الغرفة السرية وهو فاصل مركب يوضع في مكاتب الاقتراع، يتيح للناخب اختيار بطاقة اقتراعه، ووضعها داخل المظروف بمنىء عن أنظار الآخرين، بحيث لا يمكنهم معرفة القائمة التي اختارها، وهو الأمر الذي يكفل تحقيق ضمانة رئيسية لنزاهة التصويت والمتمثلة في سريته[2]، وهو ما أكده المشرع في نص المادة 42 قانون 10/16.

3 – الهياكل المؤطرة لعملية الاقتراع :

يشرف على عملية الاقتراع ويتابعها مجموعة من المؤطرين يوزعون على كل من المراكز والمكاتب الانتخابية كل حسب مهامه وهو ما ورد ذكره في المادة 27 قانون 10/16 ويتشكل مكتب التصويت من خمسة (05) أعضاء، إذ نصت المادة 89 قانون 10/16 على : " يكون مكتب التصويت ثابتا، ويمكن أن يكون متنقلا، ويتكون من رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين ".

– يعين أعضاء مكتب التصويت ويسخرون بقرار من الوالي، ولابد أن تتوفر في كل عضو من مكتب التصويت عدة شروط هي:

– أن يكون ناخبا.

– أن يكون مسجل في القوائم الانتخابية لذات الولاية.

– أن يكون مترشحا.

– إلا يكون من أولياء المترشحين أو أصهارهم إلى الدرجة الرابعة.

– إلا يكون منتخبا.

– إلا يكون منتميا لحزب سياسي مترشحا في تلك الانتخابات

وهذا ما أكدته المادة 30 قانون 10/16.

[1] – المادة 36 قانون عضوي 10/16.

[2] – عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص842 .

– تتمثل صلاحيات مكتب التصويت فيما يأتي:

- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت.
- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز.
- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت.
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية[1].

– في اجل (15) يوم من قفل قائمة الترشيحات، يلزم المشرع الوالي بالسهر على نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت عبر مستوى الولاية والبلديات كل فيما يعنيها، وكذا تسليمها إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات إضافة إلى المترشحين الأحرار وذلك قصد تمكينها من الاطلاع عليها ورقابة مدى استيفاء الأعضاء للشروط القانونية وهو ما نصت عليه المادة 30 الفقرة 2 قانون 10/16.

– كفل المشرع للأحزاب والمترشحين حق الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت الذي يتم على مرحلتين:

- الطعن في قوائم مكتب التصويت أمام الوالي في حال مخالفة أمر الشروط الواجب توفرها في عضو مكتب التصويت وذلك خلال (05) أيام الموالية لنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت أو تسليمها وفق لنص الفقرة الثالثة من المادة 30 قانون 10/16، ويبلغ قرار الرفض إلى الإطراف المعنية خلال (03) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض[2].
- الطعن في قوائم مكتب التصويت أمام القضاء الإداري : يمكن للمترشحين اللجوء للقضاء في حالة رفض الوالي الاعتراض المقدم إليه، وهو إجراء وضمان جاء به القانون العضوي رقم 10/16 في المادة 30منه، إذ يرفع الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في اجل (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار [3]، وتفصل فيه المحكمة الإدارية في أجل (05)

[1] – المادة 28 قانون عضوي 10/16.

[2] – المادة 3 الفقرة 4 قانون عضوي 10/16.

[3] – المادة 30 الفقرة 05 قانون عضوي 10/16.

أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ويكون قرارا نهائيا غير قابل لأي شكل من إشكال الطعن[1].

ثالثا: إجراءات عملية الاقتراع

1 –مدة الاقتراع: يتم استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي خلال الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات[2]، و قد وضع المشرع توقيت موحد لإجراء العملية الانتخابية سواء في ما يتعلق بيومها أو بالفترة الزمنية التي تستغرقها، لكنه مراعاة لخصوصيات بعض المناطق نص على استثناء بهذا الشأن.

– يدوم الاقتراع ليوم واحد، ابتداء من 08 صباحا إلى غاية 07 مساءا[3]، ويحدد يوم الاقتراع بمرسوم رئاسي، غير انه يمكن للوالي عند الاقتضاء وبترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه لبعض البلديات، قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت، مع ضرورة اطلاع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بذلك[4].

– كما انه وبصفة استثنائية يمنح لوزير الداخلية إمكانية تقديم الاقتراع ب 72 ساعة على أكثر تقدير، ويربط ذلك بجملة من الضوابط والشروط إذ لأبدا أن:

- يكون ذلك بطلب من الولاة.
- أن يقتصر ذلك على بلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه، أما بسبب بعد مراكز التصويت وتشتت السكان أو لأسباب استثنائية في بلدية ما[5].

والملاحظ أن المشرع لم يوضح مفهوم الحالة الاستثنائية التي يمكن فيها طلب تقديم عملية الاقتراع.

– وقد ألزم المشرع بنشر القرارات التي يتخذها الولاة من اجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع وتعليقها في كل بلدية معنية بالأمر، وذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة(05) أيام على الأكثر [6]

[1] – المادة 30 الفقرة 06 قانون عضوي 10/16.

[2] – المادة 25 قانون عضوي 10/16 .

[3] – المادة 32 قانون عضوي 10/16 .

[4] – المادة 32 الفقرة 2 قانون عضوي 10/16.

[5] – المادة 33 الفقرة 02 قانون عضوي 10/16 .

[6] – المادة 33 الفقرة 04 قانون عضوي 10/16 .

وكما يمكن للوزير الكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بقرار مشترك تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع ب 120 ساعة بطلب من رؤساء الممثليات الدبلوماسية والقنصلية.

2- عملية الاقتراع : يتم افتتاح مكاتب التصويت على الساعة 08 صباحا وتستمر المكاتب مفتوحة لتمكين الناخبين من ممارسة حقهم الانتخابي إلى غاية 07 مساءا، يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكد من توافر جميع الوسائل المادية الضرورية، والوثائق اللازمة للعملية الانتخابية[1].

- يفتح الرئيس ويشهد الحاضرين في مكتب التصويت أن صندوق الاقتراع الشفاف مقفل بقفلين مختلفين ثم يسلم مفتاح واحد للمساعد الأكبر سنا ويحتفظ الرئيس بالمفتاح الثاني عنده [2]، ويقوم بعدئذ بتشميع قفلي صندوق الاقتراع بعد ذلك يتناول الناخب بنفسه- بعد أن يثبت هويته - ظرف واحد أو نسخة من قائمة من قوائم التصويت، وبداخل المعزل يضع القائمة التي يختارها بكل حرية وقناعة داخل الظرف، وبعدها يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق [3]، سوى كان الناخب ينتخب لشخصه أو ينتخب بصفته وكيل على غيره، ثم يوقع الناخب بخط يده أو ببصمة إصبعه أمام اسمه على مرأى من أعضاء مكتب التصويت، ويثبت الناخب ممارسة حقه الانتخابي بوضع ختم ندي على بطاقة انتخابه ويثبت عليها التاريخ [4]، فإذا كان الناخب عاجز عن إدخال ورقته في الظرف والصندوق يسمح له بالاستعانة بالغير الذي اختاره بنفسه[5]. بنفسه[5].

- وقد جرم المشرع بعض الأفعال التي تعد انتهاكا لحسن سير عملية التصويت وذكرها في المواد:من 205 إلى 210 قانون 10/16.

الفرع الثاني: مرحلتي فرز الأصوات وإعلان النتائج

أولا: مرحلة فرز الأصوات:

1 - مفهوم عملية فرز الأصوات: فرز الأصوات هو المرحلة الأخيرة من سير الاقتراع التي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية، وتتم عملية الفرز يدويا أو ألياء في مكاتب الاقتراع

[1] - المادة 35 قانون عضوي 10/16.

[2] - المادة 44 الفقرة 01 قانون عضوي 10/16.

[3] - المادة 44 الفقرة 02-03 قانون عضوي 10/16.

[4] - المادة 46 قانون عضوي 10/16.

[5] - المادة 45 قانون عضوي 10/16.

أو في مراكز الفرز لحساب الأصوات، ونقل النتائج بصورة سريعة وشفافة ودقيقة، وتعتبر مرحلة الفرز من اخطر مراحل العملية الانتخابية، لاسيما ان ظهرت بوادر التلاعب بإرادة الناخبين[1]، والاعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع قبل الفرز، ومن اجل تفادي ذلك يقرر المشرع عددا من الضوابط القانونية التي ترمي إلى سير إجراءات الفرز على هدي من القانون[2].

2 –المبادئ الأساسية لعملية الفرز: وضع المشرع ثلاثة مبادئ أساسية فيما يتعلق بعملية الفرز يمكن اعتبارها بمثابة ضمانات للمصداقية وتتمثل في :

–**المبدأ الأول**: يقضي بان الفرز يلي مباشرة اختتام الاقتراع دون إي فاصل بينهما ودون إي انقطاع، وقد نصت عليه المادة 48 من قانون العضوي رقم 10/16 حينما ورد فيها: " يبدأ الفرز فورا اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما ".

–**المبدأ الثاني** : ينص على إن الفرز يتم بصفة علنية، إي بحضور الجمهور وبصفة خاصة الناخبين الذين أدوا واجبهم بذات المكتب، كما انه يتم داخل مكتب التصويت إي دون نقل الصندوق إلى مكان أخر وهو ما أكدته الفقرة 02 من المادة 48 قانون 10/16.

–**المبدأ الثالث**: ينص بتعيين الفارزين حيث يتم اختيارهم من طرف أعضاء مكتب التصويت من الناخبين المسجلين في المكتب، لكنه رغم ذلك يمكن لكل الأعضاء المشاركة في الفرز إذا لم يتوفر العدد الكافي من الناخبين من القيام به[3].

أداة الفرز: بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضى عليها من قبل الناخبين [4]، ثم تبدأ عملية الفرز فورا ويجب عدم توقف عملية الفرز حتى تمامها ويجب أن تتم عملية الفرز في مكتب التصويت وان تكون علنا وفوق طاولات مرتبة بشكل يمنح للناخبين بالطواف حولها [5]، وتبدأ عملية الفرز بفتح صندوق الاقتراع فوق الطاولات المخصصة لعملية الفرز ثم عد المظاريف التي تحتوي على بطاقات التصويت ومطابقتها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع، فإذ كان العدد غير مطابق يثبت

[1] – داوود الباز، العملية الانتخابية، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون، 2004، ص70 .

[2] – سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 278 .

[3] – المادة 49 قانون عضوي 10/16 .

[4] – المادة 47 قانون عضوي 10/16 .

[5] – المادة 48 الفقرة الأخيرة قانون عضوي 10/16 .

ذلك في محضر الفرز، ثم تبدأ عملية تلاوة بطاقات الاقتراع المعبر عنها من قبل الناخبين، وعدد النقاط الموقعة من طرفهم، وبطاقات الاقتراع المشكوك في صحتها[1].

في حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المذكورة في المادة 52 من القانون العضوي رقم 10/16[2]، تعتبر أصوات معبر عنها، باستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء اجل الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات[3].

– يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرر بحبر لا يمحى على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات وخط أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم[4]، ويحرر محضر الفرز في 3 نسخ موقع من أعضاء مكتب التصويت توزع كآلاتي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.
- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية.
- نسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.

فبعد الانتهاء من تحديد هذا المحضر وإمضاء كل الأعضاء عليه، يلزم المشرع رئيس المكتب بالإعلان عن نتائج فرز الأصوات على الحاضرين بمكتب الفرز وتعليقها– بمجرد تحرير المحضر بقاعة التصويت بكامل حروفها، علاوة على ذلك وتجنب لأي تعديل عليه يلزمه كذلك بتسليم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقته للأصل– فور تحريره وقبل

---

[1] – المادة 50 الفقرة 1 قانون عضوي 10/16 .

[2] – المادة 52 قانون عضوي 10/16 تنص لا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبر عنها إثناء الفرز، وتعتبر أوراق ملغاة 1 – الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف، 2 – عدة أوراق في ظرف واحد 3– الاظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو مشبوهة أو ممزقة 4– الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة على هذا الشكل وفي حدود مضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة 35 من القانون العضوي 5– الأوراق أو الأظرفة الغير نظامية.

[3] – المادة 50 فقرة 2 و 3 من قانون عضوي 10/16.

[4] – المادة 51 قانون عضوي 10/16.

مغادرة مكتب التصويت إلى المؤهلين الممثلين قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل الاستلام، وتسلم كذلك نسخة من محضر الفرز مع ملاحق مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل الاستلام[1].

ثانيا: مرحلة إعلان النتائج:

1 -إحصاء النتائج الأولية من طرف اللجان:

-تتولى كل من اللجان البلدية واللجان الولائية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين بالخارج كل فيما يخصهما بإحصاء النتائج على مستوى مكاتب التصويت، وإرسال محاضر الفرز[2].

أ – اللجان الانتخابية البلدية:

تتألف من اللجنة الانتخابية البلدية من:

-قاضي (رئيسا) يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.

-نائب رئيس.

-مساعدين اثنين يعينهما الوالي من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين، والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة[3].

-يعتبر دور اللجنة الانتخابية البلدية دورا تقنيا بحتا، إذ يقتصر على تجميع النتائج المتحصل عليها على مستوى المراكز الانتخابية وتسجيلها في محضر رسمي موحد للبلدية ككل قصد إرساله إلى اللجنة الانتخابية الولائية وهذا ما نصت عليه المادة 153 قانون 10/16.

ب – اللجنة الانتخابية الولائية:

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعينهم وزير العدل حافظ الأختام، تجتمع بمقر المجلس القضائي[4].

[1] – المادة 51 قانون عضوي 10/16.

[2] – إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص87 .

[3] – المادة 152 قانون عضوي 10/16.

[4] – المادة 156 قانون عضوي 10/16.

-تقوم اللجنة بمعاينة وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية [1]، وقد حدد المشرع أجال انتهاء أشغالها بالنسبة لكل مستوى من مستويات الانتخاب: فبالنسبة إلى انتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية تنتهي إشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال 48 ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، و 72 ساعة بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخاب رئيس الجمهورية[2].

ج – اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين المقيمين بالخارج:

للإشارة أن الجزائريين المقيمين بالخارج يمارسون حق التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم، وعليه تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية [3]، تجتمع هذه اللجنة بمقر مجلس قضاء الجزائر، ويجب أن تنتهي إشغالها خلال الـ 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتدون في محاضر من 03 نسخ تودع في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري[4]، وترسل نسخة للوزير المكلف بالداخلية، ونسخة أخرى لرئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وكذا وزير العدل حافظ الأختام[5].

2 –الإعلان عن النتائج النهائية:

أن إعلان النتائج يعد بمثابة فصل في عدد محدد من المشاكل المرتبط ببطاقات التصويت غير الصحيحة أو المخالفة للقانون، ولا يعد الإعلان بمثابة إضفاء للطابع الرسمي عليها أو توثيقها[6].

[1] – المادة 157 قانون عضوي 10/16.

[2] – المادة 158 –159 –160 قانون عضوي 10/16 .

[3] – المادة 163 قانون عضوي 10/16 .

[4] – المادة 163 الفقرة 3 و 4 قانون عضوي 10/16.

[5] – المادة 163 الفقرة 5 و6 و7 و8 قانون عضوي 10/16 .

[6] – داوود الباز، المرجع السابق، ص 698 .

بعد قيام لجان الفرز بحصر الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، تبدأ عملية توزيع الأصوات التي رصدت في كشوف الفرز على المترشحين وفقا لما حصل عليه كل منهم أو على القوائم في حالة الأخذ بنظام القائمة، لتبدأ بعد ذلك عملية تحديد النتيجة[1].

أ -بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية :

يعتبر المجلس الدستوري المختص بتحديد النتائج النهائية للاقتراع، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني في الجزء المتعلق باختصاصات المجلس الدستوري في رقابة العملية الانتخابية.

ب – بالنسبة للانتخابات المحلية (البلدية والولائية):

الجهة المكلفة بالإعلان عن نتائج الانتخابات المحلية، هي اللجنة الولائية على مستوى الولاية، حيث ترسل نسخة من المحضر المتضمن نتائج الاقتراع إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تنتهي إشغالها وجوبا خلال الثمانية وأربعين (48) ساعة على الأكثر اعتبارا من ساعة اختتام الاقتراع[2]، بحيث تكلف هذه الأخيرة حسب القانون الانتخابي بالإعلان عن النتائج النهائية لكل من انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، وتكتسب النتائج المسجلة بمكتب التصويت والمستندات الملحقة بها صفة النهائية المطلقة، بحيث يمنع منعا باتا تغيير أو تحريف أو كشط ما تضمنته تلك المحاضر أو تبديل الوثائق الملحقة بها[3].

[1] – دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 179 .

[2] – المادة 158 قانون عضوي 10/16 .

[3] – دندن جمال الدين، المرجع نفسه، ص 179 .

خلاصـة الفصل:

وفي الأخير تبين أن الانتخاب كآلية اوجد للتعبير عن الإرادة الحرة للشعب في اختياره وتمثليه في إي عملية سياسية كانت ومن هذا المنطق اكتسبت هذه العملية أهمية قصوى خاصة من خلال تحقيق عنصري النزاهة والشفافية، وضمان الاستقرار والتكليف داخل النظام السياسي من خلال تكريس مبدأ الانتقال السلمي للسلطة.

كما يعد نظام التمثيل النسبي من أفضل النظم الانتخابية كونه يوزع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب النسب التي حصلت عليها كل قائمة وبهذا يتم تمثيل معظم الأحزاب مما في ذلك الأقليات والأحزاب الصغيرة ونظر لأهمية هذه العملية أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة لهذه العملية في مراحلها المختلفة انطلاقا من العملية التحضيرية إثناء إعداد القوائم الانتخابية وصولا إلى تقسيم الدوائر الانتخابية والحملة الانتخابية واليات تنظيم عمليات التصويت وفرز الأصوات وإعلان النتائج في الأخير.

ان العملية الانتخابية تعتبر بمثابة انعكاس لمستوى الديمقراطية في النظم السياسية المعاصرة، لهذا فان الرقابة عليها من طرف اللجان والأجهزة المتخصصة بأهم بشكل كبير في تكريس ضد المبدأ، وهو ما تسعى الجزائر الوصول إليه من خلال التشريعات الجديدة الصادرة في هذا المجال، ومنها ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفصل الثانـي

النظام القانونـي للمجلس الدستوري

إن المجلس الدستوري هو هيئة دستورية قضائية مستقلة تختص بالن ظر في دستورية القوانين، فقد أسس ليعمل على حماية الدستور وضمان سموه، كما أسندت له مهمة مراقبة السير الديمقراطي للسيادة الشعبية من خلال مراقبته للعمليات الانتخابية : الرئاسية والبرلمانية وعمليات الاستفتاء، ويقترن تاريخ المجلس الدستوري بتاريخ الدسترة الجزائرية، فقد ظل يتطور بشكل متقاطع سواء في تشكيلته أو آليات عمله وفي صلاحياته، وهو ما سنتناوله في هذا الفصل المتضمن لمبحثين، يتعلق المبحث الأول: بمفهوم المجلس الدستوري، أما الثاني فبصلاحياته.

المبحث الأول: مفهوم المجلس الدستوري

سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم المجلس الدستوري من خلال مطلبين اثنين إذ نتناول في المطلب الأول نشأة المجلس الدستوري، وفي المطلب الثاني هيكلته.

المطلب الأول: نشأة المجلس الدستوري

سنتناول في هذا المطلب الأسس الدستورية لنشأة المجلس الدستوري في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فسنتناول الأساس التشريعي والتنظيمي لنشأة المجلس الدستوري.

الفرع الأول: الأسس الدستورية لنشأة المجلس الدستوري

إن المتفحص لتاريخ الدساتير الجزائرية يتبين أن المجلس الدستوري قد مرّ عبر أربع مراحل تتمثل في:

أولا: المرحلة الأولى : دستور 1963 إذ نص أول دستور للجزائر المستقلة في مادته 63 على إنشاء مجلس دستوري، كما نصت المادة 64 من نفس الدستور على أن يتولى هذا المجلس الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس المجلس الوطني[1].

غير أنه وبسبب لظروف السياسية المعروفة في تلك الفترة [2]، تعذر تنصيب تلك المؤسسة ولم يتح لها بالتالي ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة لها.

ثانيا:المرحلة الثانية:دستور1976: لم يتضمن هذا الدستور إقرار هيئة تتولى الرقابة الدستورية.

وإن نصت المادة 186 منه على : «الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناط لها وذلك طبقا للميثاق الوطني والأحكام الدستورية»[3].

ثالثا: المرحلة الثالثة: كانت مع بروز فكرة الرقابة الدستورية من جديد في النقاشات السياسية، بحيث أوصى المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الواحد قبل إقرار التعددية) بإنشاء جهاز أعلى تحت سلطة رئيس الجمهورية مكلف بالفصل بدستورية القوانين قصد ضمان

---

1 المادة : 62 دستور 1963 المؤرخ في :1936/09/08.

2 إقرار الاشتراكية أسلوبا لتنمية وحصر أدائها في الحزب الواحد الذي يرأسه رئيس الدولة المعتبر رئيس الوزراء في نفس الوقت، وتجتمع كل السلطات في شخصه مما أدى إلى خلافات حادة بين قادة الثورة، الأمر الذي أدى بالرئيس أحمد بن بلة في 63/10/09 تجميده وألغي العمل به بموجب الأمر رقم 65/162 المؤرخ في 65/07/10 إثر انقلاب 1965

3 المادة 186 دستور 1976 المؤرخ في 1976/10/19 المعدل في جويلية 79 وجانفي 80 ونوفمبر 1988.

احترام سمو الدستور وتدعيم مشروعية سيادة القانون، وتعزيز الديمقراطية في البلاد إلا أن هذه التوصيات لم تدرج ضمن الدستور وبقيت دون تجسيد[1].

رابعا: المرحلة الرابعة: تزامنت مع التعديل الدستوري لسنة 1989م، إذ نص الدستور إلى جانب تكريس التعددية الحزبية السياسية والحيات العمومية وتبني مبدأ الفصل بين السلطات على إنشاء مجلس دستوري [2]، يتمتع بصلاحيات أهم من تلك المخولة له بموجب دستور 1963، منها على وجه الخصوص رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ورقابة صحة الاستشارات السياسية الوطنية بالإضافة إلى صلاحيات استشارية يمارسها في ظروف خاصة[3]، وقد نصت المادة 156 عن آليات عمل المجلس الدستوري (الإخطار والمداولات)، والمادة 158 عن حجية وقوة أراء المجلس وقدراته.

وقد تعززت الرقابة الدستورية من جديد في ضوء التعديل الدستوري لسنة 1986 الذي صدر بعد فترة زعزعت استقرار سياسي، ولقد نص في مادته 163 فقرة 01 على تأسيس المجلس الدستوري، ولقد أبقيت نفس المهام التي جاء بها دستور 89 وحددها في المواد: 164-165-166-167-168 و 169 ونلحظ من خلالها أن دستور 1996 قد أقر توسيع صلاحيات المجلس الدستوري لتشمل رقابة دستورية القوانين العضوية رقابة إجبارية قبل إصدارها[4].

ونجد أن التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء مؤكدا على أهمية الرقابة الدستورية كخطوة هامة في مسيرة بناء دولة القانون، معززا دور المجلس الدستوري وفعاليته في إرساء قواعد الديمقراطية، إذ تضمن هذا الدستور تعديلات شملت تشكيلة المجلس الدستوري وآليات عمله وحتى في صلاحياته بما يتلاءم مع التطورات السياسية التي تشهدها البلاد، وهو ما يظهر في العديد من مواده، كالمادة 183 (تشكيل المجلس الدستوري)، 184 (شروط أعضاء

1 المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد في 86/12/05.

2 المادة 153 دستور 1989 المؤرخ في 1989/02/23 المعدل عن طريق الاستفتاء بموجب المادة 74/9.

3 المادة 154 دستور 1989.

4 دستور 1996 المؤرخ في :1996/12/08، الجريدة الرسمية رقم 76 والمعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في: 2008/11/15.

المجلس الدستوري)، المادة 185 (مزايا عضوية المجلس الدستوري)، والمادة 186 (اختصاصات إضافية للمجلس الدستوري)[1].

الفرع الثاني: الأساس التشريعي والتنظيمي لنشأة المجلس الدستوري:

أولا: الأساس التشريعي لنشأة المجلس الدستوري

أ. النص على نشأة المجلس الدستوري في القانون 13/89

لقد ورد النص على المجلس الدستوري في الدساتير السابقة الذكر وكذلك ورد ذكر هذه الهيئة في بعض التشريعات والقوانين وخاصة القانون 13/89 الخاص بالعمليات الانتخابية وبين مدى تدخل هذه العمليات ومنها ما يلي:

1.الانتخابات التشريعية: حدد هذا القانون تدخل المجلس من خلال أربع مواد المادة 98 والتي تلزم اللجان الانتخابية للدوائر بإرسال محاضر نتائج التصويت إلى المجلس الدستوري خلال اليوم الموالي على الأكثر من نهاية يوم الاقتراع.

- المادة 99 : ضبط النتائج النهائية من طرف المجلس
- المادة 100: تكليف المجلس الدستوري للطعن خلال 48 ساعة من نهاية الانتخابات
- المادة 101: تنافي عضوية المجلس مع العهدة البرلمانية.

2.انتخاب رئيس الجمهورية:

- المادة 105:استدعاء الهيئة الناخبة في حالة الشغور المنصوص عليه في المادة 84 من الدستور.
- المادة 108 إيداع تصريحات الترشح من طرف المترشحين لدى المجلس.
- المادة 113: المجلس الدستوري هو الوحيد المسؤول عن إعلان النتائج.
- المادة 116: يتلقى المجلس الدستوري محاضر النتائج من اللجان الانتخابية.
- المادة 117: ضرورة الإرسال الفوري للطعون المسجلة على محاضر النتائج عن طريق البرق إلى المجلس.
- المادة 118: إعلان النتائج من طرف المجلس الدستوري خلال 10 أيام التي تلي تاريخ تسليمها للنتائج.
- المادة 122: نظمت هذه المادة للاستشارة عن طريق الاستفتاء.

1 دستور2016، المؤرخ في 2016/03/06.

-المادة 141: نصت المادة على تلقي المجلس الدستوري لحسابات الحملة الانتخابية الخاصة بالرئاسيات[1].

-ألغي هذا القانون بالأمر 07/97/ المتضمن قانون الانتخابات.

ب. النص على المجلس الدستوري في الأمر 07/97

يتدخل المجلس الدستوري بموجب هذا النص في العملية الانتخابية من خلال عدة مجالات تتعلق بلانتخابات التشريعية تظهر في:

يتلقى المجلس الدستوري جميع المحاضر من طرف اللجان الانتخابية الولائية والدوائر ولجان المعنيين بالخارج في أجل أقضاه 72 ساعة، ثم يبلغها للوزير المكلف بالداخلية.

-ينظر في جميع الطعون المقدمة.

-يتلقى محاضر القرار ويعلن النتائج النهائية للانتخابات خلال 72 ساعة من تلقي المحاضر[2].

ج. النص على المجلس الدستوري في القانون العضوي رقم 10/16:

-تضمن القانون 08 أبواب[3] وقد أضاف لصلاحيات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي وهو ما سنفصله في المبحث الثاني من الفصل الثاني المعنوي باختصاص المجلس الدستوري في المجال الانتخابي.

ثانيا: الأساس التنظيمي لنشأة المجلس الدستوري:

بالإضافة إلى النصوص الدستورية والنصوص التشريعية، نجد هناك نصوص تنظيمية تناولت بدورها المجلس الدستوري، نذكرها باختصار:

1.المرسوم الرئاسي :143/89

صدر هذا المرسوم في 05 محرم عام 1410هـ، الموافق لـ 07 أوت 1989 ميلادي، ونشر بالجريدة الرسمية عدد 32 بنفس التاريخ، ويتضمن هذا المرسوم القواعد الخاصة بتنظيم المجلس والقانون الأساسي لبعض موظفيه، وكانت من حوالي 12 مادة.

1 القانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/07/09 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 الأمر 97-07 المؤرخ في1997/03/06 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في الجريدة الرسمية رقم 12 بنفس التاريخ.

3 القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 يتعلق بنظام الانتخابات.

– المادة 02: مقر المجلس.
– الماجة 04: استخلاف رئيس المجلس.
– المادة 05: إجراءات استخلاف الرئيس عند انتهاء العهدة.

النص على الأمانة العامة ودورها في المواد (07-06-08).

بعض مهام رئيس المجلس في المواد (09-10-11) والملاحظ أن المرسوم لم ينس الحقوق المادية للأعضاء المجلس.

2.النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري:

ظهر بموجب المداولة المؤرخة في 05 محرم 1410 هجري الموافق لـ 07 أوت 1989 ميلادي، ونشر بالجريدة الرسمية عدد 32 بنفس النتائج في 46 مادة موزعة على ثلاث أبوب.

-الباب الأول: قواعد عمل المجلس في مجال الرقابة الدستورية من المادة 01 إلى 21.
-الباب الثاني: رقابة صحة الانتخابات من المواد 21 إلى 32.
-الباب الثالث: القواعد المتعلقة بأعضاء المجلس بضم المواد المتبقية[1].

المطلب الثاني: التركيبة البشرية والهيكلية للمجلس الدستوري

سنتطرق في هذا المطلب لتركيبة المجلس الدستوري البشرية في فرع أول وتركيبته الهيكلية في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: التركيبة البشرية للمجلس الدستوري

أولا: تعيين أعضاء المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري من الأجهزة القليلة في الدولة التي بها تمثيل لكل السلطات حيث نصت المادة 183 دستور 2016 على أنه:« يتكون المجلس الدستوري في اثني عشر (12) عضوًا: أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس،ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (02) ينتخبها مجلس الأمة، واثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة»[2].

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن تشكيلة المجلس الدستوري التي جاء بها دستور 2016 تركيبة متوازنة، إذ أسند اختيار أربعة أكفاء من المجلس للسلطة التنفيذية، وأربعة

1 النظام المؤرخ في 1989/08/07 المحدد للإجراءات عمل المجلس الدستوري وتعديلاته.
2 المادة 183 دستور 2016.

أعضاء آخرين للسلطة التشريعية، إضافة إلى أربعة أعضاء تختارهم السلطة القضائية، وذلك لضمان تمثيل عادل لكافة السلطات، فتقوم جميعها وتشترك في تشكيل المجلس وتسييره، وتفادي تغليب سلطة على سلطة أخرى مما يضمن تناسق أداء المجلس وعدالة ونزاهة قراراته، عكس ما ورد في الدساتير السابقة التي لم تكن تركيبة المجلس الدستوري فيها متوازنة التوزيع بين السلطات[1].

والجدير بالذكر أن تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري لم تضم عنصر المرأة ت مإما إلا في جانفي 1999، أي بعد عشر سنوات من حياة المجلس ، حيث عينت أول امرأة لديه وهي السيدة «غنية لبيض» ممثلة لمجلس الدولة ، وعينت ثاني امرأة في المجلس في أكتوبر 20012 من طرف رئيس الجمهورية وهي السيدة «فلّة هني»[2].

ثانيا: عضوية المجلس الدستوري:

يشترط لعضوية المجلس الدستوري مجموعة شروط حددّها المشرع لأول مرة في دستور 2016 إذ اشترط في المرشح لعضوية المجلس الدستوري ما يلي:

-بلوغ سنة الأربعين (40) سنة يوم لتعيين العضو أو انتخابه.

– التمتع بالخبرة المهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانوني أو في القضاء أو في مهنة محامٍ لدى المحكمة العليا، أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

ثالثا: مدة العضوية في المجلس الدستوري

نصت المادة 4/183 على أن رئيس المجلس الدستوري ونائبه يعينان ن طرف رئيس الجمهورية لمدة واحدة مدتها ثمانية (08) ثمانية سنوات، ويجدد نصف أعضاء المجلس كل أربع (04) سنوات، وهي نطة أخرى تميز بها دستور 2016 عن باقي دساتير السابقة له، إذ اسند لرئيس الجمهورية مهمة تعيين نائب لرئيس المجلس الدستوري، كما مدّد في مدة العضوية لثمانية (08) سنوات بدل ست (06) سنوات، أما تجديد نصف أعضاء المجلس فصار أربعة (04) سنوات بدل ثلاث (03) سنوات[3].

1 راجع المواد: 63 دستور 1963، 54 دستور 1989، 164 دستور 1996.

2 بحث حول المجلس الدستوري ومجلس الدولة، http://eddiraa.com يوم :2017/03/04 على الساعة : 21:30

3 راجع المادتين: 154 دستو 189، 3/164 دستور 1996.

رابعا: التزامات و مزايا عضو المجلس الدستوري

1 التزامات عضو المجلس الدستوري:

إن عضوية المجلس الدستوري تفرض الالتزام بمجموعة ضوابط تتمثل في:

-لا يمكن الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وبين عضوية البرلمان.

-عدم إمكانية الترشح للانتخابات الولائية أو البلدية.

-عدم إمكانية إبداء الرأي العلني أو استشارة أو حوار صحفي في المواقع التي تعد في اختصاص المجلس، أو تلك المطوحة عليه لدراستها.

– يمنع منعًا باتا الانتساب لأي حزب سياسي، أو اتخاذ موقف حياله سواء كان سلبيا أو ايجابيا [1]، غير أنهم بالمقابل يمكنهم المشاركة في التظاهرات أو الملتقيات ذات الطابع الثقافي والعلمي، وفي هذا المجال يمنع السماح بذكر صفة العضو في أية وثيقة يزمع نشرها تتعلق بنشاط عام أو خاص وهذا لمنع في استغلال صفته لأغراض شخصية[2].

2 -مزايا عضو المجلس الدستوري:

يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائبه، وأعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأم ر، أو بترخيص من المجلس الدستوري[3].

خامسا: نهاية العضوية بالمجلس الدستوري:

تنتهي العضوية بالمجلس الدستوري في حالة الوفاة أو حصول مانع دائم لأي عضو من الأعضاء، أو بالاستقالة، ويقرر المجلس شغورًا في المنصب، وعلى الجهة المعنية استخلافه بالانتخاب أو التعيين.

1المادة 09 قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، المؤرخ في 1989/05/05.

2 فريدة علواش، مجلة المنتدى القانوني المجلس الدستوري الجزائري (التنظيم والاختصاصات) العدد 5، ص 107.

3 طه طيار، المجلس الدستوري، مجلة الإدارة، العدد 2، 1996، ص 38.

الفرع الثاني: التركيبية الهيكلية للمجلس الدستوري :

نظم المجلس الدستوري إدارته بمجموعة من الهياكل من خلال النصوص القانونية التي تحددها وهي كالتالي:

أولا: الأمانة العامة

يعين على رأسها الأمين العام حسب الإجراءات التي جاءت في المرسوم 214/85 المؤرخ في: 1985/08/20 والمتضمن الشروط العامة المحددة من طرف الوظيف العمومي فإنه يعين عن طريق مقرر يوقعه رئيس المجلس الدستوري، وزيادة على ذلك حددت خبرته بـ 05 سنوات على الأقل في أجهزة الدولة.

والمهمة الأساسية المنوطة بالأمين العام هي السهر على إعداد وتحضير القرارات والعمل على تطبيقها وعلى تقديم الاقتراحات، والعمل على تكامل كل المصالح والأجهزة ومهمته الرئيسية هي تحضيره وتنظيم أعمال المجلس[1]، كما يقوم بتنسيق الأعمال أثناء الجلسات ويلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والاتصال حيث تمر عبرة جميع المراسلات الصادرة والواردة عليه، ويساعده في مهامه أي الأمين العام مديرًا للدراسات ومديرًا للبحث، حيث يعين الجميع بقرار من رئيس المجلس الدستوري وبتفويض من رئيس الجمهورية، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة[2].

ثانيا: مديرية الوثائق

بها كل الوثائق التي تخص المجلس الدستوري حيث تتوفر على مجموعة من المصالح لأداء مهامها على أحسن وجه وهي:

– مكتب الدراسات مهمته البحث وتلخيص كل ما يتعلق بنشاط عمل المجلس بواسطة الإطلاع على الكتب والمجلات الموجودة على مستوى المجلس في مكتبات أو عن طريق الانترنت.

– مكتب تحليل الوثائق واستغلالها: يقوم بتنظيم الوثائق الخاصة بأعمال المجلس ويعين بحفظ الأرشيف والإطلاع على ما تكتبه الصحافة وتحليلها واستغلالها بما يساعد المجلس[3].

---

1 المادة 07 المرسوم الرئاسي 143/89 بتاريخ 1989/08/07 المتضمن الإجراءات الخاصة لتنظيم المجلس الدستوري والنظام الأساسي.

2 المادة 31 المرسوم الرئاسي 214/85 المؤرخ في :1985/08/20 المتضمن قانون العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة.

3 المرسوم الرئاسي 143/89.

– مكتب كتابة الضبط: عبارة عن أمانة مهامها تنحصر في تسجيل وصول ملفات الإخطار، وتبليغ القرارات الصادرة عن المجلس للهيئات المعينة، وتقوم بحفظها أما أنها تستقبل الطعون الخاصة بكل أنواعها.

ثالثا: مديرية الموظفين والوسائل

تتكون هذه المديرية من مجموعة من المصالح[1] وهي:

– مكتب الموظفين: يقوم بتكوين الموظفين وتسيير شؤونهم الإدارية.

– مكتب الميزانية والمحاسبة: يحضر ميزانية المجلس ويسهر على عمليات المحاسبة.

– مكتب الوسائل العامة: يقوم بتسيير وصيانة المعدات والتجهيزات.

رابعا: مركز الدراسات والبحوث الدستورية

استحدثت هذه المصلحة من أجل إثراء وتوسيع ميدان القانون الدستوري وأهم أعمال هذا المركز تتمحور حول النقاط التالية:

– تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن.

– العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية.

– تطوير العمل مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية.

– القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهم اعمل المجلس الدستوري.

– يعين على رأس هذا المركز مديرًا عامًا يعمل تحت سلطة الأمين العام[2].

1 المادة 06 من المقرر المؤرخ في :1993/01/11.

[2]المرسوم الرئاسي 157/02 المؤرخ في :2002/05/16 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 143/89.

المبحث الثاني: اختصاص المجلس الدستوري

سنتناول في هذا المبحث اختصاصات المجلس الدستوري، فقسمناه لمطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري، أما المطلب الثاني فيتعلق بالامتصاص الاستشاري والانتخابي الدستوري.

المطلب الأول: الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري

سنتطرق في هذا المطلب للرقابة الوجوبية على دستورية القوانين في فرعٍ أول، وللرقابة الاختيارية على دستورية القوانين في فرعٍ ثان.

الفرع الأول: الرقابة الوجوبية على دستورية القوانين:

اولا: تعريف الرقابة الدستورية:

1. هي التحقق في مخالفة القوانين للدستور، تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر، أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها، إذا كان قد تم إصدارها [1]، فهي وسيلة يكفل بها المؤسس الدستوري ضمان أن تكون القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتنفيذية غير مخالفة للدستور، فمبدأ سمو الدستور يعني احترام سمو قواعده وإلا عدّت مجرد نصائح يمكن بمنتهى السير أن تنحى جانبا[2].

2. هي تأمين خضوع القوانين العادية إلى القوانين الدستورية، وبالتالي تحقيق العدالة الدستورية عبر اعتماد مجهولة المؤسسات والتقنيات، وبفضلها يأمن دون قيود سهو الدستور[3].

3. منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، فهي وسيلة لحماية الدستور في أي خرق أو اعتداء، وإلى وضع مبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى موضع التطبيق (أي تطبيق فائدة سمو الدستور)، وفي هذا النطاق نجد فكرتين متعارضين بخصوص الرقابة على دستورية القوانين، فإنها الفكرة الأولى يرفضون فكرة الرقابة، بحيث يرون أن الرئيس هو حامي الدستور، وهذا قد يؤدي إلى سهولة صدور قوانين مخالفة للدستور، في حين نجد أن أصحاب الفكرة المعارضة يقون بوجوب الرقابة على دستورية القوانين مهما كان نوعها[4].

---

1 ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 438.

2 عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قرار إعلان و مد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، الإسكندرية، ومنشأة المعارف، 2000، ص 186.

3 أحمد سفيان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 179.

4 http://forum.ennaharoline منتديات النهار الجديد يوم 2017/04/05 على الساعة : 18:29

إن تطابق العمل التشريعي مع إمكان الدستور يعني ضمان الحريات والحقوق المنصوص عليها بين دفتيه، فحق التشريع وإن كان مقررًا للهيئة التشريعية، إلا أن ذلك لا يعني أن تتعدى على غيرها في السلطات المحددة في الدستور، والسلطة التنفيذية يجب أن تكون أعمالها وتصرفاتها متفقة مع أحكام الدستور، وإلا كانت غير مشروعة وجديرة بالإلغاء [1]، ثم إن الرقابة على دستورية القوانين هي سمة الدساتير الجامعة، اذ فيها حما ية لإحكامها في مواجهة النصوص الأخرى موضع التطبيق الفعلي في أي خرق أو اعتداء[2].

ثانيا: أنواع الرقابة على دستورية القوانين

«يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية، بعد أن يصادق عليها البرلمان، كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور»[3].

يتبين من خلال نص هذه المادة تبني المؤسس الدستوري الجزائري، من خلال دستور 2016 الرقابة الوجوبية السابقة، إلى جانب الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات التي هي رقابة اختيارية، قد تكون سابقة أو لاحقة عن نفاذ القانون، لكن تشمل هذه الرقابة الوجوبية القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

أ. رقابة المطابقة الوجوبية للقوانين العضوية:

يبدي المجلس الدستوري رأيه وجوبًا في دسترة القوانين العضوية، بعد المصادقة عليها، وسبب عرضها الإلزامي على المجلس الدستوري، إنها نوعية متميز في القوانين التي يصدرها البرلمان، وتتميز في موضوعها بأنها تحدد نصوص الدستور وتكملها، فالقوانين العضوية من الناحية القانونية، وفقًا للمعيار الشكلي تعتبر في القوانين العادية، ولكنها أدنى في قواعد الدستور الجامد[4].

1 إبراهيم عبد العزيز شيخا، المباني الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 204.

2 الأمين شريط، مرجع سابق ، ص142.

3 المادة 186 فقرة 2 و 3 دستور 2016.

4 محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية والمجلس الدستوري، الدار الجامعية، للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 226.

وقد حددت المادة 141 دستور 2016 مجال القوانين العضوية بنصها:

«إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

-تنظيم السلطات العمومية، وعملها.

-نظام الانتخابات.

-القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

-القانون المتعلق بالأعلام.

-القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.

-القانون المتعلق بقوانين المالية».

وأخضع الدستور رقابة مطابقتها المسبقة للمجلس الدستوري طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 141 من دستور 2016، وذلك ضمانا لعدم اعتداء أي سلطة على اختصاصات غيرها، وكفالة ممارسة الحقوق والحريات السياسية واستقلالية القضاء[1].

– يلتزم رئيس الجمهورية بتحريك هذه الرقابة وليس له سلطة تقديرية في ذلك، بل يتعين عليه وجوبًا، أن يحيل إلى المجلس الدستوري نصوص القوانين العضوية كافة لفحص دستوريتها، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 186 دستور 2016 في فقرتها الثانية.

ب. رقابة المطابقة الوجوبية للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

نصت الفقرة الثالثة من المادة 186 على ما يلي «كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور» وعليه فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، يخضع للرقابة الوجوبية، وهي رقابة ضرورية وسابقة لتطبيق النظام الداخلي، الذي يتعلق بتنظيم السلطة التشريعية، والذي لا يجب أن يكون مخالفا للدستور، وإلا وقع خلل في سير المؤسسات الدستورية[2].

ج. رقابة مطابقة الدستور:

تدخل هذه الرقابة ضمن رقابة المطابقة لدستور، والتي هي رقابة وجوبية، يقوم بها المجلس الدستوري بناءًا على إخطاره من طرف رئيس الجمهورية، ومسبقة كونها تكون بعد المصادقة

1 سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ج1، ط5، 200، ص 215

2 بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 121.

على النظام الداخلي من طرف البرلمان، وقبل الشروع في تطبيقه، ونفس الإجراء يعمل به في حالة حدوث تعديل لهذا النظام، وعليه فإن المجلس الدستوري يفحص مدى مطابقة هذا النظام الداخلي للدستور، سواء في حيث إجراءات وضعه، وفي حيث محتوى نصوصه إن لم تكن مخالفة للنصوص الدستورية، دون اعتبارها تدخلا في امتصاص السلطة التشريعية أول اعتداء عليها، وإنما هذا يعود لأهمية هذا النظام كونه ينظم أعمال هيئة دستورية تتمتع بسلطة تشريعية في الدولة[1].

الفرع الثاني: الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين:

نصت المادة 186 الفقرة الأولى من دستور 2016 على : «بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه طرقه أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات». وبالتالي فإنه يمكن للهيئات التي خولها الدستور حق إخطار المجلس الدستوري، وتحريك الرقابة الدستورية بإخطار المجلس الدستوري[2].

أ-الرقابة على دستورية المعاهدات:

المعاهدات هي لكل اتفاق يعقد بين مختلف دول العالم، ويهدف لإحداث نتائج وآثار قانونية معينة، ولا يختلف مصطلح المعاهدة على مصطلح الاتفاق كثيرًا سوى أن أحد أطراف المجتمع الدولي يكون من قبائل غير متمدنة أو شركة خاصة[3].

يتمتع المجلس الدستوري بصلاحية الفصل في دستورية المعاهدات في حالتين (الرأي والقرار)، فبالنسبة للمعاهدات التي أخطر بشأنها المجلس الدستوري قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، وفصل بعدم دستوريتها، فإنه لا يتم التصديق عليها طبقا لنص المادة 190 في الدستور الحالي، لكن يبقى الإشكال قائما في حالة التصديق على المعاهدة، ثم إخطار المجلس الدستوري بشأنها في إطار الرقابة اللاحقة، فحسب اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات في 1969/04/23، والتي صادقت عليها الجزائر –ولكن بتحفظ– بموجب مرسوم رئاسي في 1987/10/13 ستبقى المعاهدة سارية المفعول، ويعدل الدستور، وهو ما يؤدي لتعارض

1سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2012، ص143.

2 المادة 187 دستور 2016.

3 محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون الجامعية، الجزائر، 2000، ص 140.

مع نص المادة 190 السالفة الذكر، في نفس الوقت المادة 191 دستور 2016[1]، قد تطرقت إلى نتائج إقرار عدم دستورية النصوص التشريعية أو التنظيمية والذي يفقدها أثرها في من يوم قرار المجلس الدستوري، مما يستوجب ضرورة المراجعة لهذه المواد.

ب-رقابة دستورية القوانين العادية:

يقصد بها تلك القوانين التي يصدرها البرلمان بناءًا على مشروع تقدمت به الحكومة أول اقتراح تقدم به النواب، أي تلك النصوص التشريعية التي يصدرها البرلمان وتتم الموافقة عليها في كلا غرفتي البرلمان، طبقا للقواعد المعمول بها دستوريا، فإن تم إخطار المجلس الدستوري من طرف إحدى الهئيات المختصة بشان قانون ما تنظر الهيئة الدستورية فيه، وتفصل في دستورية في الظروف المحددة له ويصور رأيه وقراره النهائي إما بالدستورية، أو بفقدان الأثر في يوم قرار أو رأي المجلس، وعلى هذا الأساس فالمجلس الدستوري ليس له الحق في التصدي من تلقاء نفسه، للنظر في رقابة دستورية القوانين، إلا إذا تم إخطاره من طرف الجهات المختصة المتماثلة في: رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة[2]، كما يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءًا على إحالة من المحكمة العليا، أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، إن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضعها الدستور[3].

ج- الرقابة على دستورية التنظيمات:

لقد حددت المادة 143 دستورية 2016 مجالين للنصوص التنظيمية بنصها «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول»

1 تنص المادة 191، فقرة 1 على «إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداءا في يوم قرار المجلس»

2 المادة 187 دستور 2016.

3 المادة 188 دستور 2016..

السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والمجسدة في المراسيم الرئاسية، والسلطة التنظيمية للوزير الأول المنحصرة في تطبيق القوانين والمعروفة باسم المراسيم التنفيذية.

فالمرسوم الرئاسي هو الأداة التي يتدخل بواسطتها رئيس الجمهورية، لممارسة سلطاته التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، أي المسائل التي تخرج عن نطاق المجال التشريعي المحدد حصريا في المادتين 140 و 141 دستور 2016، أما المرسوم التنفيذي هو الأداة التي يتولى الوزير الأول بواسطتها تنفيذ النصوص القانونية والتنظيمية على أن يعرضها على رئيس الجمهورية قبل إصدارها[1].

ومن المفيد الإشارة أنه لم يسبق أن عُرض على المجلس الدستوري نفي تنظيمي من قبل، مع ذلك فقد ورد لفظ التنظيمات في الدستور مطلقًا، مما يصعب تقييده في المراسيم الرئاسية والتنفيذية، مما يدفعنا إلى القول أن حمل الرقابة الدستورية يتمثل في القانون بمعناه الموضوع الأمم محددًا على ضوء النصوص التشريعية، التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة سواء وردت هذه النصوص في التشريعات الأصلية[2].

أكدّ في هذا السياق الأمين العام السابق للمجلس الدستوري (أحمد بن هني) أنه من الأحرى أن يمارس المجلس الدستوري رقابته على النصوص الكاشفة أو المبينة للتنظيم المستقل، على أن يمارسها على النصوص التي تطبق القوانين الموافقة عليه من طرف البرلمان لأن هذه الأخيرة تكشف عن الرقابة التشريعية أكثر منها على الرقابة الدستورية، وبالتالي فإن الأمر يتعلق في هذه الحالة بمراقبة الشرعية أما القضاء الإداري، وليس أمام المجلس الدستوري لأن المرسوم التنفيذي محل النظر يستند على قانون صوت عليه البرلمان والأجدر أن تنصب الرقابة الدستورية على هذا القانون، وليس على المرسوم[3].

د- الرقابة على دستورية على أعمال السلطة التنفيذية:

تنص المادة 142 دستور 2016: الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة،

1 www.goad8.ufc.dz>Ts.Labo>resume9 يوم 2017/04/07 على الساعة : 10:36

2 عبد القادر شربال، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائر، دار هومة للطابعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ت، ص41-42.

3 أحمد وافي، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الوطنية للطباعة، الجزائرية، 1992، ص330.

فعلى الرغم من عدم وجود أي نص صريح يلزم عرض هذه الأوامر على الرقابة الدستورية، إلا أن الفقرة الثانية من نفس المادة توحي بإمكانية خضوعها للرقابة الدستورية، وذلك بعد أن يوافق عليها البرلمان في أول دورة له، بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة عليها البرلمان في أول دورة له، بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة، وبعد أن يوافق عليها البرلمان تصبح قانونية ؟؟ يمكن لجهة الإخطار أن تمارس صلاحيتها سوى قبل إصدارها، أو قبل صدورها، فهذا طبعًا بعد أن يوافق عليها البرلمان، فإن تلك الأوامر تُعد لاغيه، ولا مجال في هذه الحالة لإخطار المجلس الدستوري بشأنها[1].

بعد إخطار المجلس الدستوري من الجهات المختصة السالفة الذكر، يتداول في جلسة مغلقة، ويصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الإخطار، وفي حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام[2].

غير أنه إذا تم إخطار المجلس على أساس المادة 188، فإنه يصدر قراره خلال الأربعة (04) أشه التي تلي إفطاره، ويمكن أن يمدد هنا الأجل مدة واحدة لمدة أقصاه أربعة (04) أشهر، بناءًا على قرار مسبب في المجلس، ويبلغ للجهة القضائية صاحبة الإخطار[3].

تكون آراء المجلس وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية، والسلطات الإدارية والقضائية، ويفقد النص التشريعي أو التنظيمي المقضي بعدم دستورية أثره، ابتداءًا من يوم قرار المجلس[4].

1 بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص124.

2المادة 189 فقرة 1، دستور 2016.

3 المادة 189 فقرة 2 دستور 2016.

4 المادة 191 دستور 2016.

المطلب الثاني: الاختصاص الاستشاري والانتخابي للمجلس الدستوري.

سنتطرق للاختصاص الاستشاري للمجلس الدستوري في الفرع الأول في هذا المطلب ولاختصاصه الانتخابي في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري

أولا: الاستشارة بخصوص شغور منصب رئيس الجمهورية

حدد الدستور حالات شغور منصب رئيس الجمهورية بالمرض الخطير والمزمن، والذي يقع على عاتق المجلس الدستوري إثباته، بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور.

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يومًا، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبًا حسب الإجراء النصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقًا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبًا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وتبلغ فورًا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبًا. يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يومًا تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية، وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبًا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذا الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة[1].

1 المادة 102 دستور 2016.

ثانيا: الاستشارة بخصوص تمديد العهدة الانتخابية

في حالة انتهاء مهمة البرلمان في ظروف خطيرة لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، عندها يمكن تمديد عهدته باقتراح من رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الدستوري حولها لإبداء رأيه[1].

ثالثا: الاستشارة بخصوص التعديل الدستوري

في حالة وجود شروع لتعديل دستوري، فقبل عرضه كلى غرفتي البرلمان للمصادقة عليه، يجب أن يستشار بشأنه المجلس الدستوري، ليصدر رأيه بشكل قرار، وذلك بعد إخطاره من رئيس الجمهورية، وقد مدّد الدستور الجزائري الحالي المواضيع التي لا يمكن أن يمسها التعديل الدستوري، إذا نص: « لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس الطابع الجمهوري للدولة – النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية – الإسلام باعتباره دين الدولة – العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية – الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن – سلامة التراب الوطني ووحدته – العلم الوطني والنشيد الوطني باعتباره من رموز الثورة والجمهورية – إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط»[2].

رابعا: الاستشارة في الظروف الاستثنائية

-يجب على رئيس الجمهورية استشارة المجلس الدستوري، والأخذ برأيه في حالة إبرام وتوقيع المعاهدات الخاصة بالهدنة والسلم، قبل عرضها على غرفتي البرلمان، وهو ما نصت عليه المادة 111 الدستور الحالي.

-كذلك على رئيس الجمهورية قبل إقرار الحالة الاستثنائية، والتي تكون عند وجود خطر داهم يهدد البلاد، ويوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو سلامة ترابها وأمنها، أن يستشير المجلس الدستوري، وذلك حسب المادة 107 دستور 2016 التي تنص على« يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلاليتها أو سلامة ترابها، ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع للمجلس العلى

1 المادة 210 دستور 2016.

2 المادة 212 دستور2016.

للأمن و مجلس الوزراء»[1]. يتضح من نص المادة أنه إضافة للمجلس الدستوري هناك جهتين أخرتين يجب رئيس الجمهورية استشارتهما قبل إقرار الحالة الاستثنائية ألا وهما: رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

– يقدم رئيس الجمهورية بنفس هذه الاستشارات لإنهاء الحالة الاستثنائية عندما تنقل مبررات وجودها حسب المواد السالفة الذكر[2].

الفرع الثاني: الاختصاص الانتخابي للمجلس الدستوري

أولا: رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات:

1.رقابة المجلس الدستوري لصحة إجراءات الترشح:

أ. يسهر المجلس الدستوري على مراقبة مدى توفير شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية والسهر على متابعة إجراءات الترشح، حيث يودع التصريح بالترشح لدى المجلس الدستوري مرفوقا بملف يحتوي مجموعة وثائق حددتها المادة 139 قانون 10/16 إضافة للمطبوع الفردي المتضمن توقيعات التزكية التي نصت عليها المادة 142 قانون 10/16، وذلك في ظرف الخمسة الأربعين (45) يومًا، على الأكثر، لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[3].

ب. يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية، بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة في تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبلغ القرار إلى المعني فور صدوره (2)، ولا يقبل انسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات إلا في حالتين:

-وفاة المترشح وهنا يمنح المجلس الدستوري أجلا جدي دا لا يتجاوز الشهر السابق للاقتراع، لتقديم ترشيح جديد[4].

-حصول مانع خطير للمترشح، يقع على عاتق المجلس الدستوري إثباته غير أنه في حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع خطير بعد موافقة المجلس على قائمة المترشحين، ونشرها

1 المادة 107 فقرة 1 و 2 دستور 2016.

2 المادة 107 فقرة أخيرة دستور 2016.

3 المادة 140 قانون عضوي 10/16

4 المادة 144 فقرة 1 قانون عضوي 10/16

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشرة (15) يومًا[1].

ج. يعلن المجلس الدستوري نتائج الدو ر الأول، ويعين عند الاقتضاء المترشحين (02) المدعوين للمشاركة في الدور الثاني (01)[2] ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يومًا، وفي حالة انسحاب أحد المترشحين [3] للدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح، أما في حالة الوفاة أو حدوث مانع شرعي لأحد المترشحين للدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري بوجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، يمدد آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون يوما (60) يومًا[4].

2. رقابة المجلس الدستوري لصحة عمليات التصويت:

لقد أوكل المشرع الجزائري للمجلس الدستوري مهمة البت في صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات – بعد تلقيه فور الانتهاء من عمليات التصويت، والفرز ضبط النتائج من طرف اللجان الانتخابية ولجان المقيمين في الخارج، المحاضر الخاصة، يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر، ويضبط النتائج النهائية، ويعلن النتائج النهائية لهذه الانتخابات أو الاستفتاء، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام اعتبارًا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية [5]، ويكون لكل مترشح أو ممثله القانون – في الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب في الاستفتاء– أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت [6]، غير أن مهلة الطعن شب هـ منعدمة تقريبًا، مما يؤدي إلى ضياع فرصة الطعن على الكثيرين، لأنه من الصعب جمع المعلومات، وتحضير الحجج

1 المادة 144 فقرة 2 قانون عضوي 10/16.
2 المادة 144 فقرة 2 قانون عضوي 10/16
3 المادة 145 قانون عضوي 10/16
4 المادة 146 فقرة 1 و2 و3 قانون 10/16.
5 المادة 148 و 151 قانون عضوي 10/16.
6 المادة 172 قانون عضوي 10/16

وتسبيب الطعن في هذه الفترة القصيرة جدًا[1]، ويخطر المجلس فورًا بهذه الاحتجاج للنظر فيه[2]، وبعد إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهي قرارات باتة ولا يمكن الطعن فيها.

3. رقابة المجلس الدستوري على نفقات الحملة الانتخابية:

بعد إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية،على المترشحين أن ي قدموا حسابا ماليا خاص بحملتهم الانتخابية في أجل أقصاه 03 أشهر، يعين فيه مجموع الإيرادات والنفقات مع ذكر مصادرها، وطبيعتها، مدعمة بوثائق قانونية [3]، ويقوم المجلس الدستوري ب تسليم هذا الحساب لخبير أو محاسب معتمد[4]، لدراسة مدى التطابق التقني للأرقام في تقرير خاص مختومًا وموقعًا وموقعًا عليه، وعلى أساسه يبُت المجلس الدستوري في حساب الحملة الإنتخابية، ويبلغ قراره بمطابقة حسابات المترشح والنصوص القانونية المعمول بها، فإنه سيمنح له مبلغ مالي لتسديد بعض النفقات التي دفعها في إطار الحملة الإنتخابية، على أساس نسبة الأصوات المتحصل عليها، إذ نصت المادة 193 قانون 10/16 على: «لكل مترشح الانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزافي قد ره عشرة في المائة (10%)، عندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة بالمائة (10%)، وتقل أو تساوي عشرين (20%) من الأصوات المعبر عنها، يرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة (20%) من النفقات المصروفة الحقيقية، وضمن الحد الأقصى المرخ ص به، وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين (30%) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين (20%) من الأصوات المعبر عنها»[5].

وفي حالة عدم تطابق تلك الحسابات والتشريع المعمول به، فإنه سيُحرم من المبلغ الذي تقدمه الدولة لمساعدة المترشحين في تسديد أموال الحملة الإنتخابية، وهو ما نصت عليه المادة 196 من القانون 10/16 : «وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس

1 رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 170.

2 المادة 172 الفقرة 2 قانون عضوي 10/16.

3 المادة 196 فقرة 1 و 2 قانون عضوي 10/16.

4 المادة 196 فقرة 3 قانون عضوي 10/16.

5 المادة 193 قانون عضوي، 10/16.

الدستوي، لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادة 193 و195 من هذا القانون العضوي»[1].

إذ يتبين لنا أن المجلس الدستوري يصر على مراقبة حسابات حصيلة جميع المترشحين بما فيها حسابات الرئيس المنتخب، وفي هذا الإطار يتأكد المجلس الدستوري من أن المترشحين لم يتجاوز الحد المرخص له بالنفقات خلال الحملة[2].

ثانيا: رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات التشريعية

1. رقابة المجلس الدستوري لاستخلاف عضو من أعضاء غرفتي البرلمان

أ. رقابة المجلس الدستوري لاستخلاف عضو المجلس الشعبي الوطني

يتم استخلاف عضو بالمجلس الشعبي الوطني، في حالة شغور مقعد هلأحد الأسباب التالية: الوفاة– الاستقالة– حدوث مانع شرعي له – الإقصاء– التجريد من العهدة الانتخابية – قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو المجلس الدستوري ففي حال توفر سبب من هذه الأسباب السالفة الذكر، سيتخلف العضو المستلف بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة.وذلك للمدة المتبقية من العهدة النيابية [3]، ويظهر دور المجلس الدستوري في هذه الحالة بإعلان حالة شغور وتعيين مستخلف المترشح، وذلك بعد تصريح مكتب المجلس الدستوري الشعبي الوطني، بشغور مقعد النائب[4].

ب. رقابة المجلس الدستوري لاستخلاف عضو مجلس الأمة:

يتم استخلاف عضو بمجلس الأمة في حالة شغور مقعده لأحد الأسباب التي حددتها المادة 132 قانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب إذ تنص في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة سبب الوفاة، أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة، أو عضو بالمجلس الدستوري، أو الاستقالة، أو الإقصاء، أو التجريد من عهدته الانتخابية، أو أي مانع شرعي آخر.

1 المادة 196 فقرة أخيرة قانون عضوي10/16.

2 محمد بجاوي، المجلس الدستوري، صلاحيات... إنجازات...آفاق، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، أفريل 2004، ص44.

3 المادة 105 قانون عضوي 10/16.

4 المادة 106 قانون عضوي 10/16.

وفي حالة توفر أحد هذه الأسباب، يقوم مكتب مجلس الأمة بالتصريح بشغور مقعد العضو المنتخب، حيث يبلغ التصريح بالشغور فورًا للمجلس الدستوري، ليتم بعدها إجراء انتخابات جزئية لاستخلاف العضو المعني[1].

ثانيا: رقابة المجلس الدستوري لصحة عمليات التصويت:

جعل المشرع من المجلس الدستوري جهة الطعن لصالح المترشحين والأحزاب السياسية وقصد مخاصمة صحة عمليات التصويت ونتائجها، كما منحه في هذا الإطار، سلطة كبيرة لحماية حقوق هؤلاء، وبالتالي جعله ضامنا فعليًا لمصداقية انتخاب الهيئة التشريعية، فكل مترشح أو حزب سياسي شارك في الانتخابات، يرى أن العملية الانتخابية كانت مشوبة يتمتع بحق توجيه اعتراض على صحتها للمجلس الدستوري، الذي يقوم بإعلان نتائج الاقتراع في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية الولائية و للمقيمين بالخارج[2].

بعدها يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، في الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج وهو ما ذهبت إليه المادة 130 قانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، ويقوم المجلس الدستوري بالبت في الطعون خلال أجل ثلاثة (03) أيام كاملة[3]، ويستوجب عليه بصدد النظر في هذا الاعتراض، إذ لا بد من أن يتم اشعاره وأخذ ملاحظاته الكتابية خلا أجل أربعة (04) أيام ابتداءًا من تاريخ التبليغ، وتبرير أدعاءاته حول ما يشوب مصداقية العملية الانتخابية[4].

ويتمتع المجلس الدستوري في هذا المجال بسلطة كبيرة في حالة اكتشاف استناد هذه الاعتراضات على دلائل موضوعية، وثبوت حصول خلل أو تجاوزات، إذ يمنح المشرع لهذا الأخير سلطة اتخاذ قرار يلغي من خلاله العملية المتنازع فيها ككل، أو يعدل بموجبه من محضر النتائج، ويؤهل بذلك المترشح صاحب الاعتراض للحصول على المقعد النيابي،

1 المادة 132-134 قانون عضوي، 10/16.

2 المادة 101 قانون عضوي 10/16.

3 المادة 131 فقرة 1 قانون عضوي 10/16.

4 المادة 171 فقرة 2 قانون عضوي 10/16.

الذي تم المساس بالعملية الانتخابية قصد حرمانه منه، حيث نصت المادة 131 قانون 10/16 على ما يلي:

إذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب النتائج المحدد، أن يعلن نهائيا الفائز الشرعي، في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري ينظم اقتراع جديد في أجل ثمانية (08) أيام، ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية.

إذن فبعد دراسة المجلس الدستوري للاعتراضات يكون قراره أحدى حالتين:

-تعديل محضر النتائج المحرر وإعلان فوز الفائز الشرعي

-إلغاء الانتخاب، وتنظيم اقتراع من جديد، ويكون ذلك مقيد بشرط زمني هو تنظيم الاقتراع في أجل ثمانية (08) أيام، ابتداءً من تبليغ قرار المجلس الدستوري بإلغاء الانتخاب للوزير المكلف بالداخلية»[1].

يكتسي قرار المجلس الدستوري الطابع الإلزامي، بحيث يسري ويبلغ إلى كل من وزير الداخلية، ولرئيس المجلس الشعبي الوطني، قصد اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتنفيذه، ففي النتائج المترتبة على الطعن في صحة الانتخابات أن يؤدي الاحتجاج على صحة الانتخابات أمام المجلس الدستوري إلى رفض الطعن أو قبوله.

-وقد يرفض المجلس الدستوري الطعن في صحة الانتخابات، إذا لم تتوفر فيه الشروط الشكلية دون التطرق إلى الشروط الموضوعية، كانعدام صفة الطاعن في الانتخابات التشريعية، وانتخابات مجلس الأمة، أو عدم اثبات التفويض لمودعي عريضة الطعن وعدم إثبات التفويض للطاعن باسم حزب سياسي، أو عدم احترام مواعيد الطعن أو عدم توافر الشروط الشكلية المتعلقة بعريضة الطعن المرفوضة أمام المجلس الدستوري التي يجب أن تتوفر فيها مجموعة من البيانات، ويقبل المجلس الدستوري الطعن إذا توفرت فيه الشروط الشكلية والشروط الموضوعية، ويترتب على قبول المجلس الدستو ري للطعن في صحة الانتخابات شكلا قبوله موضوعا ومن ثمة إلغاء انتخاب المطعون ضده أو الإلغاء الكلي أو الجزئي للانتخابات[2].

وعلى هذا يتضح أن المجلس الدستوري يختص بالرقابة على صحة الإجراءات التي اتخذت في عملية الانتخاب، فالمتضرر يستطيع اللجوء إلى المجلس الدستوري للمطالبة بإلغاء نتيجة

1 المادة 131 فقرة 2 و3 قانون عضوي، 10/16

2 دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص190.

الانتخابات إذا كان لهذا الإجراء غير المشروع تأثيرا على نتيجة الانتخابات، أما إذا كان الإجراء المطعون فيه لا يؤثر على نتيجة الانتخابات، فإن المجلس يستطيع أن يقضي برفض الطعن[1].

إذا تأكد المجلس الدستوري – من خلال الطعن المرفوع أمامه – أنه ؟؟؟ بمجمل العملية الانتخابية في دائرة من الدوائر الانتخابية، كحصول التزوير في الانتخابات أو غلق مكاتب التصويت قبل انتهاء الوقت المقرر لذلك مما يؤدي إلى حرمان عدد معين من ممارسة حقهم في الانتخاب، أو فتح صناديق الاقتراع، يصح ببطلان العملية الانتخابية، وتنظيم انتخاب آخر في أجل ثمانية (08) أيام اعتبارًا من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري[2].

-وقد يعمد المجلس الدستوري إلى تعديل نتيجة الانتخاب دون إعادة الانتخاب، إذ اتضح له أن الأمر يتعلق بخطأ في حساب الأصوات أو توزيع عدد المقاعد، والذي أدى إلى إعلان فوز مترشح غير فائز في الانتخابات.

-كما يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونًا في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأصوات، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية، وهذه الوسيلة اعتمدت من أجل ضمان شفافية الانتخاب ونزاهته حتى لا يتم تشويهه[3].

ثالثا: رقابة المجلس الدستوري على نفقات الحملة الانتخابية:

يختص المجلس الدستوري برقابة حسابات الحملة الانتخابية، وهو بذلك الضامن لمدى تقيد المتنافسين بالضوابط المالية التي تحكمها، حيث تخضع عملية مراقبة حسابات الملة الانتخابية في الانتخابات التشريعية، لنفس إجراءات الرقابة المتخذة في حق المترشحين للانتخابات الرئاسية، حيث وبعد إنهاء العملية الانتخابية وإعلان النتائج، يقوم المترشحين بتقديم حساب مالي خاص بحملتهم الانتخابية في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر، يبين فيه مجموع الإيرادات والنفقات مع ذكر مصادرها، طبيعتها ومدعمة بوثائق قانونية [4]، ليقوم المجلس الدستوري بتسليم

1 إكرام عبد الحكيم، محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية،دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 486.

2 المادة 131 فقرة 3 قانون عضوي 10/16.

3 دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص191.

4 الماجة 196 فقرة 1 و 2 قانون عضوي 10/16.

هذا الحساب المالي لخبير أو محاسب معتمد، لدراسة مدى التطابق التقني للأرقام في تقرير خاص مختوم وموقع عليه، وعلى أساسه يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية، ويبلغ قراره بمطابقة حسابات المترشح والنصوص القانونية المعمول بها، وعلى أساسه يمنح مبلغ مالي لتسديد بعض النفقات التي دفعها المترشح في إطار الحملة الانتخابية، ويحدد المبلغ على أساس نسبة الأصوات المتحصل عليها، إذ نصت المادة 195 على ما يلي «يمكن قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرز ت عشرين بالمائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض نسبة خمسة وعشرين بالمائة (25%) من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به، ويمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته»[1].

-وفي حالة عدم تطابق تلك الحسابات والتشريع المعمول به، فإنه سيحرم من المبلغ الذي تقدمه الدولة لمساعدة المترشحين في تسديد أمول الحملة الانتخابية وهو ما أكدته المادة 196 في فقرتها الأخيرة من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب.

-وتجدر الإشارة فإن المشرع لم يتطرق لنفقات وإيرادات الحملة الانتخابية بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية.

[1] المادة 195 فقرة 1 قانون عضوي 10/16.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل اتضح أن المجلس الدستوري وجد بغض النظر في دستورية القوانين من جهة ومن جهة ثانية تكريس مبادئ الديمقراطية من خلال مراقبة العملية الانتخابية بأشكالها المختلفة، وضمانًا لشفافية عمل هذه المؤسسة (أوالجهاز) خاصة في المجال الرقابي، اشترطت مجموعة بالالتزامات تقيد عضو المجلس الدستوري لأداء مهامه، على أحسن وجه منها عدم إمكانية الجمع بين عضوية المجلس والبرلمان، وحرمانه من الترشح في الانتخابات بمختلف أنواعها، بالإضافة إلى عدم إمكانية الانتماء إلى أي جهة سياسية، وهذا لضمان الموضوعية في أداء المهمة الرقابية خاصة على العملية الانتخابية.

يساهم المجلس من خلال عملية الرقابة على دستورية القوانين بأنواعها المختلفة في حماية الدستور (باعتباره القانون الأسمى في البلاد) من أي فرق أو اعتداء، مما يضمن عدم المساس بالسير الحسن للمؤسسات السياسية الرسمية للدولة التي يحدد نشاطها طبيعة الحكم كما هو منصوص عليه في الدستور، وكذا مراقبة الانتخابات في جميع مراحلها ابتداء من متابعة إجراءات الترشح وصحة عمليات التصويت، وكذلك نتائج الانتخابات والطعن فيها، حيث أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 على كل هذه الإجراءات لضمان صحة وسلامة العملية الانتخابية من بدايتها حتى النهاية.

الخاتمة

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الانتخابات باعتبارها عماد الديمقراطية، والوسيلة الأساسية لتداول السلطة، كفلها المشرع الجزائري ب آليات رقابية حازمة عبر جميع مراحلها ضمانا لصحتها وتأكيدا على نزاهتها، وبالتالي تحقيق مشاركة الشعب في تشكيل السلطة، وكذا تحقيق آمال الهيئة الناخبة في انتخابات نزيهة وصادقة، ومن ابرز هذه الآليات الرقابية رقابة المجلس الدستوري على العملية الانتخابية، والسهر على صيرورتها بكل نزاهة وشفافية فمن خلال هذه الدراسة القانونية التي تناولت دور المجلس الدستوري في رقابة العملية الانتخابية في ضوء التعديل الدستوري الجديد (2016)، تم استخلاص مجموعة نتائج تتمثل في :

اولا: نتائج الفصل الاول:

1 باعتبار الجزائر دولة ديمقراطية انتهجت نظاما انتخابيا (الاقتراع العام المباشر) يقوم على الحرية والعدالة والمساواة، مما يساهم في إرساء دعائم دولة القانون ويحقق الاستقرار السياسي.

2 على ضوء دستور 2016 حدد المشرع شروط المرشحين للمجالس المحلية والوطنية وكذا المرشحين لمنصب رئاسة الجمهورية، حرصا منه على استقطاب الاطارات والكفاءات وبالتالي ضمان حسن التسيير والإدارة لهذه المجالس.

3 حرصا من المشرع على شفافية اجراءات الانتخاب مكن الناخبين وكذا الاحزاب السياسية من المشاركة في العملية الانتخابية بالاطلاع على تفاصيل العملية الانتخابية من المرحلة التحضيرية إلى غاية فرز الأصوات وإعلان النتائج، كما منحهم حق الطعن عبر جميع مراحل العملية الانتخابية أمام اللجان الإدارية الانتخابية، وإمكانية الطعن في قرارات هذه الأخيرة أمام القضاء.

4 تقيد الحملات الانتخابية بضوابط ومعايير تكفل صحة الوسائل الدعائية الانتخابية المستخدمة وتضمن ايضاح الافكار والبرامج الانتخابية للمرشحين وإيصالها للناخبين بشكل لا يقبل اللبس، إضافة لتحديد مصادر تمويلها ضمانا لشرعيتها.

5 -زيادة دور القضاء في رقابة العملية الانتخابية، وضمان نزاهتها، حيث قام المشرع الجزائري بتفعيل دور القضاء من خلال بته في الطعون المرفوعة له من هيئة الناخبين و/أو المرشحين عبر جميع مراحل العملية الانتخابية، وذالك لوضع حد للتجاوزات التي قد تحصل من أطراف العملية الانتخابية (إدارة، مرشحون، ناخبون)، إضافة لإنشاء الهيئة الوطنية العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي يتشكل نصف اعضائها من صفوة القضاة مهمتها الاساسية الاشراف على العملية الانتخابية وتنظيمها، والاجتهاد في تكريس شفافيتها ومصداقيتها.

ثانيا: نتائج الفصل الثاني:

1- نظرا لاعتبار الانتخابات الصادقة والنزيهة مطلبا ضروريا لتحقيق الاستقرار السياسي، وأملا تتطلع له الهيئة الناخبة، اجتهد المشرع الجزائري في تعزيز دور الأجهزة الرقابية على هذه العملية، وعلى رأسها المجلس الدستوري الذي يعد الضامن الحقيقي لإنجاح انتخابات حرة ونزيهة.

2-كرس دستور 2016 توازن تشكيلة المجلس الدستوري بإشراك جميع السلطات فيها، مما يضمن مساهمة جميع القوى السياسية الفاعلة في الدولة في تشكيل القرار السياسي.

3-ان رقابة المجلس الدستوري للانتخابات الرئاسية و الوطنية وكذا الاستفتاءات هي رقابة شاملة، حيث يسهر المجلس الدستوري على رقابة صحة الترشيحات لمنصب رئاسة الجمهورية، وكذا يقوم بالإعلان عن النتائج .

4-يقوم المجلس الدستوري برقابة استخلاف عضو من اعضاء غرفتي البرلمان في حالة شغور مقعده لأحد الأسباب المحددة قانونا.

5-أوكل المشرع الجزائري للمجلس الدستوري مهمة البت في صحة عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاءات ، وكذا الانتخابات التشريعية.

6 -تمتد رقابة المجلس الدستوري لرقابة نفقات الحملات الانتخابية، والتحقيق في مدى شرعية مصادر تمويلها، ومدى التزام المرشحين بالسقف المالي الذي حدده المشرع للحملة الانتخابية

حسب كل مستوى من مستويات الانتخاب، وذلك لتحقيق المساواة بين المرشحين وتجنب المغالاة بينهم.

نظرا لفعالية الدور الرقابي للمجلس الدستوري في المجال الانتخابي نقترح تعميم هذه الرقابة لتشمل الانتخابات على المستوى المحلي، بدل اقتصارها على المستوى الوطني فقط، ولتشمل المرحلة التحضيرية من العملية الانتخابية ، بدل اقتصارها على مراحل الحملة الانتخابية والتصويت وإعلان النتائج.

وفي الأخير نجد أن دور المجلس الدستوري في رقابة العملية الانتخابية، هو دور رائد وقد تم تدعيم هذا الدور والتأكيد على فعاليته في دستور 2016، حيث جعل الاختصاص الانتخابي للمجلس الدستوري اكبر ضمان لتحقيق انتخابات تعددية نزيهة ،حرة وشفافة في نطاق آداب وأخلاقيات المنافسة والمشاركة السياسية الشريفة والمتحضرة، ولعل هذا ما ستبرزه الاستحقاقات الانتخابية القادمة.

قائمة المراجع

أولا : المصادر

1. الدساتير:

- دستور1963، الصادر بتاريخ :1963/09/10، الجريدة الرسمية العدد 4.
- دستور 1976، الصادر بتاريخ : 1976/11/22 بالامر 76-97 الجريدة الرسمية العدد 94
- دستور 1989، الصادر بتاريخ :1989/02/28 بمرسوم رئاسي رقم 18/89، الجريدة الرسمية العدد 09.
- دستور 1996، الصادر بتاريخ :1996/12/07،بالأمر 10/16 الجريدة الرسمية العدد76.
- دستور 2016 الصادر بتاريخ: 2016/03/06 بالأمر 10/16 الجريدة الرسمية العدد14.

2. القوانين والمراسيم التنظيمية:

أ -القوانين والأوامر:

- القانون 13/89 المؤرخ في 1989/07/09 المتعلق بنظام الانتخاب.
- القانون المؤرخ في 1989/05/05 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.
- الآمر 07/97 المؤرخ في: 1997/03/06 المتعلق بنظام الانتخاب
- القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية العدد01.
- القانون العضوي 10/16 الصادر بتاريخ: 2016/08/25 المتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية العدد 50.

ب - المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي 214/85 المؤرخ في: 1985/08/20 المتضمن قانون العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة.

- المرسوم الرئاسي 143/89 المؤرخ في: 1989/08/07 المتكلف بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه المعدل والمتمم.
- الموسوم الرئاسي 157/02المؤرخ في 2002/05/16 يعدل ويتمم المرسوم 143/89.

ج -النظم الداخلية:

- النظام المؤرخ في: 1989/08/07 المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري وتعديلاته.

3. القواميس:

- ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، مصر.

ثانيا: الكتب

1) باللغة العربية:

- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري- بالغتين العربية والفرنسية –قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998.
- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري–تحليل النظام الدستوري المصري منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- إبراهيم عبد العزيز شيخا، المباني الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- احمد مرجان، دور القضاء و المجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 3 ، 1968.
- أحمد سفيان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- أحمد وافي، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الوطنية للطباعة، الجزائرية، 1992.

- إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزاء الأول، الجزائر، 2007
- إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتابة الحديث، الجزائر، 2003.
- إكرام عبد الحكيم، محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
- الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2008
- حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،2009.
- داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري، مقارنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2014.
- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات: ضمانات حريتها وضمانتها – دراسة مقارنة – دار الدجلة، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، الجزاء الأول، الطبعة الخامسة،2002.
- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2012.
- عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قرار إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، الإسكندرية، ومنشأة المعارف، 2000.
- عبد القادر شربال، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائر، دار هومة للطابعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

- عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية–دراسة مقارنة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، قسم الدراسات الإنتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.
- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضمانتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين 2002، الإسكندرية.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر.
- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون الجامعية، الجزائر 2000.
- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية والمجلس الدستوري، الدار الجامعية، للطباعة والنشر، بيروت، 2000.
- محمود عاطف البنا، الوسيط في النظام السياسي، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة 2 1994.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون المقارن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

2) بالفرنسية:

- Marie Anne Conhendet;Droit constitutionnel;Edition Montchrestien ;Paris;2000.
- Philip Ardant ،op ،cit .
- Jean Marie ، Cotteret ،Claude Emerie ،op ،cit.

ثالثا: المجلات والدوريات

- طه طيار، المجلس الدستوري، مجلة الإدارة، العدد الثاني، 1996.
- فريدة كحلوش، مجلة المنتدى القانوني المجلس الدستوري الجزائري (التنظيم والاختصاصات) العدد5.

- محمد بجاوي، المجلس الدستوري، صلاحيات... إنجازات...آفاق، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، أفريل 2004.
- داوود الباز، العملية الانتخابية، مجلة الحقوق، ملح العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون، 2004.

رابعا: المواقع على شبكة الإنترانت

- hcw@hcwegvpt.com
- http://eddiraa.com
- http://forum.ennaharoline
- www.goad8.ufc.dz>Ts.Labo>resumeg.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــــــوان **الصفحة**

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة أ

الفصل الأول: ماهية العملية الانتخابية

المبحث الأول: مفهوم الانتخاب 09

المطلب الأول: تعريف الانتخاب، أهميته ونظمه المختلفة..... 09

الفرع الأول: تعريف الانتخاب وأهميته 09

الفرع الثاني: النظم المختلفة للانتخاب 11

المطلب الثاني: مستويات الانتخاب 18

الفرع الأول: انتخاب المجالس المحلية والوطنية..... 18

الفرع الثاني: انتخاب رئيس الجمهورية وأحكام الاستفتاء. 21

المبحث الثاني: مراحل العملية الانتخابية. 24

المطلب الأول: المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية. 24

الفرع الأول: إعداد القوائم الانتخابية 24

الفرع الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية و الحملة الانتخابية..... 27

المطلب الثاني: مرحلة التصويت ومرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج..... 31

الفرع الأول: مرحلة التصويت 31

الفرع الثاني: مرحلتي فرز الأصوات وإعلان النتائج..... 36

خلاصـة الفصل 42

الفصل الثاني: النظام القانوني للمجلس الدستوري

المبحث الأول: مفهوم المجلس الدستوري..... 44

المطلب الأول: نشأة المجلس الدستوري..... 44

الفرع الأول: الأسس الدستورية للنشأة المجلس الدستوري..... 44

الفرع الثاني: الأساس التشريعي والتنظيمي لنشأة المجلس الدستوري..... 46

المطلب الثاني: التركيبة البشرية والهيكلية للمجلس الدستوري..... 48

الفرع الأول: التركيبة البشرية للمجلس الدستوري..... 48

الفرع الثاني: التركيبة الهيكلية للمجلس الدستوري..... 51

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري..... 53

المطلب الأول: الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري..... 53

الفرع الأول: الرقابة الوجوبية على دستورية القوانين..... 53

الفرع الثاني: الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين..... 56

المطلب الثاني: الاختصاص الاستشاري والانتخابي للمجلس الدستوري..... 60

الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري للمجلس الدستوري..... 60

الفرع الثاني: الاختصاص الانتخابي للمجلس الدستوري..... 62

خلاصة الفصل 70

الخاتمـــــــــة..... 72

قائمة المراجع 76

فهرس المحتويات 82

الملخص

أن تبني المشرع الجزائري للمجلس الدستوري كهيئة رقابية لمختلف القوانين والاستشارات الشعبية، وتكريسها على ارض الواقع، يشكل خطوة عملاقة نحو الديمقراطية خاصة أن الجزائر عاشت ما يقارب ثلاثة عقود محرومة من خدمات هذه المؤسسة، التي هي المحور الاساسي في حماية الحريات وصيانة الحقوق في دولة القانون الواجب تطبيقه على الجميع.

أن مطلب أجراء انتخابات حرة ونزيهة يعد مطلبا ضروريا، يطالب به المجتمع المدني والدولي، لما له من تأثير على الاستقرار السياسي الداخلي والخارجي، لذا اجتهد المشرع الجزائري في محاولة تحقيق هذا المطلب، وهو ما يظهر من خلال التعديلات الدستورية المتلاحقة اخرها التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي كرس دور الهيئات والأجهزة الرقابية على العملية الانتخابية محاولا سد كل الثغرات التي قد تشكك في مصداقية هذه العملية، فأعطى صلاحيات واسعة للمجلس الدستوري في رقابة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وكذا الاستفتاءات، وهو ما يكرس الممارسة الانتخابية الديمقراطية الحرة والنزيهة التي تعتبر أساس البناء المؤسساتي الوطني المتين، فمن خلال دستور 2016 ندرك الارادة السياسية الصادقة للمشرع الجزائري في ضمان انتخابات شفافة سليمة من خلال تسخير موارد بشرية ومادية ومالية وتكنولوجية هائلة وحديثة ، تظهر في زيادة أعضاء المجلس الدستوري، وتوازن تشكيلته البشرية بين مختلف السلطات، إضافة لتنظيم تركيبته الهيكلية، وإعطائه صلاحيات أوسع في المجال الانتخابي، حيث يقوم برقابة مزدوجة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية، برقابة مدى توفر الشروط القانونية في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية، والتكفل بمراقبة صحة عمليات التصويت إلى غاية فرز الأصوات وإعلان النتائج بالنسبة للانتخابات الرئاسية، التشريعية، والاستفتاءات، إضافة لرقابته المالية على حسابات الحملات الانتخابية، ضمانا لعدم المغالاة بين المرشحين، وهو ما يجعل المجلس الدستوري ضمانة حقيقية تكفل الانتقال السلمي للسلطة، وتحقق رغبة الشعب في انتخابات تعددية نزيهة، ويجعل دوره مميزا يؤهله ان يكون على رأس الاجهزة الرقابية الفعالة على العملية الانتخابية.

Résumé

La ratification, de la part du législateur algérien, de la loi relative à la formation et au rôle du Conseil Constitutionnel comme institution qui veille au respect de la constitution et surveille les élections présidentielles, législatives et les referendums constitue un pas très important de la démocratie en Algérie, qui a vécu près de trois décennies sans les services de cette institution.

La probité des élections est une revendication majeure, à la fois, de la société civile et internationale. Garantir des élections libres et équitables contribue fortement à la stabilité politique, aussi bien, à l'intérieur comme à l'extérieur du pays, à travers une transition pacifique du pouvoir. Raison pour laquelle, le législateur algérien n'a ménagé aucun effort afin de réaliser cet objectif, ce qui apparait clairement à travers une série d'amendements dont le dernier date de 2016.

L'amendement constitutionnel de 2016 donne un rôle très important aux différents organismes de réglementation chargés du processus électoral pour combler les éventuelles lacunes qui pourraient entacher cette opération.

Ainsi, le Conseil Constitutionnel se voit doté des prérogatives nécessaires pour mener à bien son rôle de juge des élections présidentielles, législatives ainsi que les referendums. Il est composé d'une manière qui respecte tous les pouvoirs (exécutif, législatif et judiciaire) et dispose des moyens humains, financiers et technologiques nécessaires à l'accomplissement de sa mission.

Le Conseil Constitutionnel contrôle tout le processus électoral présidentiel et législatif : candidatures, campagnes électorales, déroulement des opérations de vote, comptes de campagne et validation les résultats. Il assure ainsi des élections plurielles, libres et équitables en conformité avec la volonté populaire.

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور المجلس الدستوري في رقابة العملية الانتخابية على ضوء دستور 2016

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة :
منصورية جيهان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ الأزهر لعبيدي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ/ الصادق جراية	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ غنية نزلي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم